

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ جماد اول سنة ١٣٩٠ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٥٢

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٧/٤

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

## قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٠

# قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٠ ) ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها : –

٥ – لايجوز تجديد رخصة اقتناء اية مركبة ميكانيكية عمومية شاحنة الا بعد ابراز شهادة تشعر بانتساب مالكها لنقابة اصحاب السيارات الشاحنة الاردنية .

المادة ٣ – تعدل المادة ١٦٨ من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

جـ – لا يجوز تجديد رخص الفئتين (٣و٥ ) المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون ما لم يبرز صاحبها شهادة انتساب الى نقابة سائقي وعمال السيارات في الاردن .

د – لا يجوز تجديد رخصة الفئة (٤) المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون ما لم يبرز صاحبها شهادة انتساب للنقابة العامة لسائقي وعمال وسائط الشحن الميكانيكي .

١٩٧٠/٧/٤ الحسين بن طلال

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي

وزير الإشغال العامة
جعفر الشامي

وزير الداخلية
سليمان الحديدي

وزير المالية
عبد القادر طاش



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٧/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

## نظام رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٧٠

# نظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية

صادر بمقتضى المادة ٥٨ من قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية لسنة ١٩٧٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – في هذا النظام تعني عبارتا :

فاحص البصر : الشخص المرخص لفحص قوة الانكسار في العين ولاعطاء وصفة نظارات طبية .

مجهز النظارات : الشخص المرخص لتجهيز النظارات الطبية .

وتعني كلمة النظارات : النظارات الطبية .

المادة ٣ – يحظر على اي شخص ممارسة مهنة فحص البصر او تجهيز النظارات الا بترخيص من الوزير .

المادة ٤ – يشترط في طالب الترخيص ما يلي : –

أ – ان يكون اردني الجنسية ، او

ب – من بلد عربي يقبل المعاملة بالمثل

جـ – ان يكون حائزا على المؤهلات المنصوص عنها في هذا النظام .

المادة ٥ – يشترط في طالب رخصة فحص البصر ما يلي : –

أ – اتمام الدراسة الثانوية ، او

ب – درس وتدرب عملياً مدة ثلاث سنوات في معهد خاص بهذه المهنة وحصل على شهادة تخوله العمل في بلد المعهد واجتاز فحص علم البصريات النظري والعملي وتشريح العين ووظائفها .

جـ – اجتياز فحص خاص تجريه الوزارة .

المادة ٦ – يشترط في طالب رخصة تجهيز النظارات ما يلي : –

أ – اتمام الدراسة الاعدادية على الاقل

ب – التدرب في معهد خاص بهذه المهنة مدة سنتين ، او في محل مرخص لتجهيز النظارات مدة ثلاث سنوات .

جـ – اجتياز الفحص المقرر في الوزارة .

المادة ٧ ـ لا تسري احكام المادتين ٤و٥ من هذا النظام على من كان مرخصا ويمارس المهنة قبل صدور هذا النظام.

المادة ٨ ـ يحظر على غير اخصائي امراض العيون او فاحصي البصر المرخصين صرف وصفات النظارات .

المادة ٩ ـ تستوفى رسوم الترخيص التالية ـ
١٠ دنانير من فاحص البصر
٥ » من مجهز النظارات

المادة ١٠ـ يشكل الوزير لجنة لفحص طالبي ممارسة المهنة من اخصائي بامراض العيون واحد فاحصي البصر ومجهزي النظارات المرخصين .

المادة ١١ـ يناط باللجنة المنوه عنها بالمادة السابقة :
أ ـ دراسة طلبات الترخيص ورفع التنسيبات للوزير
ب ـ الكشف على محل المهنة الذي يجب ان لا يقل عمقه عن اربعة امتار
ج ـ اجراء الفحص المهني للطالبين
د ـ تعيين الالات والادوات اللازمة لممارسة المهنة .

المادة ١٢ـ يحظر على فاحص البصر ومجهز النظارات ان يستعمل اي علاج او عقار طبي في ممارسة المهنة .

المادة ١٣ـ لمدير الصحة او من يفوضه حق تفتيش محل تعاطي المهنتين المذكورتين في المادة ( ٢ ) من هذا النظام.
المادة ١٤ـ اذا ثبت للوزير ان شخصا حصل على رخصة استنادا الى بيانات كاذبة تلغى الرخصة ويغلق المحل .
المادة ١٥ـ بالاضافة لما ذكر في المادة السابقة :
كل من يخالف اياً من احكام هذا النظام يعاقب بموجب المادة ٧٩ من قانون الصحة العامة .

١٩٧٠/٧/١١

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الخارجية
الطون عطا الله

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير المواصلات
نجيب ارشيدات

وزير النقل
رشيد عريقات

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة
جعفر الشامي

وزير الداخلية
سليمان الحديدي

وزير المالية
عبد القادر طاش

وزير الاقتصاد الوطني
داود الحسيني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٠

# نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

صادر بالاستناد للمادة ( ١٢٠ ) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٠ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ( ٧٩ ) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( ج ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
ج ـ لا تعتبر مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا خدمة مقبولة للتقاعد ، انما تعتبر هذه المدة فقط من حيث استحقاقه الزيادة السنوية والترفيع ، ولا تحول اعارته دون ترفيعه خلال مدة اعارته .

١٩٧٠/٧/٤

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الخارجية
الطون عطا الله

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير المواصلات
نجيب ارشيدات

وزير النقل
رشيد عريقات

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة
جعفر الشامي

وزير الداخلية
سليمان الحديدي

وزير المالية
عبد القادر طاش

وزير الاقتصاد الوطني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٧/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٠

# نظام تشكيلات وظائف مجلس الاعمار

صادر بالاستناد الى المادة ( ٩ ) من قانون الموازنة العامة رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام تشكيلات وظائف مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٠ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٧٠ .

المادة ٢ — يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك مجلس الاعمار حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه .

١١/٧/١٩٧٠ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الخارجية
انطون عطا الله

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير المواصلات
نجيب ارشيدات

وزير النقل
رشيد عريقات

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الأشغال العامة
جعفر الشامي

وزير الداخلية
سليمان الحديدي

وزير المالية
عبد القادر طاش

وزير الاقتصاد الوطني
داود الحسيني

هكذا من الاصل



الفصل : ٣٠ — مجلس الاعمار

البرنامج :

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة او الراتب | العدد لسنة ١٩٦٩ | العدد لسنة ١٩٧٠ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١ — مديرية الدراسات والتخطيط والتمويل | | | | |
| ١/ ١ — مدير الدراسات والتخطيط والتمويل | الاولى | ١ | ١ | |
| ١/١/ أ — مساعد مدير | الثانية | ١ | — | تغيير اسم وظيفة الى المادة (٢/٤) |
| ١/ ٢ — رئيس قسم | الثانية | ٢ | ٢ | |
| ١/ ٣ — اقتصادي | الثانية | ٣ | ٤ | احداث وظيفة |
| ١/ ٤ — اقتصادي /مهندس | الثانية | ١ | ١ | |
| ١/ ٥ — اقتصادي مساعد | الثالثة | ٢ | ٢ | |
| ١/ ٦ — امين مكتبة | الثالثة | ١ | ١ | |
| ١/ ٧ — مساعد اداري | الثالثة | ١ | ١ | |
| ١/ ٨ — اقتصادي مساعد | الرابعة | ٤ | ٤ | |
| ١/ ٩ — مساعد ابحاث | الرابعة | ١ | ١ | |
| ١/ ٩/أ— سكرتيره | الرابعة | ١ | — | تغيير اسم وظيفة الى المادة (٢/٨) |
| ١/ ١٠— ناسخ | الرابعة | ١ | ١ | |
| ١/ ١١— ناسخ/كاتب | الخامسة | ١ | ١ | |
| ١/ ١٢— ناسخ/كاتب | السادسة | ١ | ١ | |
| | | ٢١ | ٢٠ | |
| ٢ — مديرية المشاريع والمتابعة | | | | |
| ٢/ ١ — مدير المشاريع والمتابعة | الاولى | ١ | ١ | تعديل وضع وظيفة من المادة (٢/٣) |
| ٢/ ٢ — مهندس | الاولى | — | ١ | |
| ٢/ ٣ — مهندس | الثانية | ٣ | ٢ | |
| ٢/ ٤ — مهندس زراعي | الثانية | — | ١ | |
| ٢/ ٥ — مهندس زراعي | الثالثة | ١ | ١ | |
| ٢/ ٦ — رئيس قلم | الثالثة | ١ | ١ | |
| ٢/ ٧ — مساعد ابحاث | الثالثة | ١ | ١ | |
| ٢/ ٨ — اقتصادي مساعد | الرابعة | — | ١ | |
| ٢/ ٩ — ناسخ | الرابعة | ١ | ١ | |
| | | ٨ | ١٠ | |

الفصل ٣٠ـ مجلس الاعمار
البرنامج :

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة او الراتب | العدد لسنة ١٩٦٩ | العدد لسنة ١٩٧٠ | ايضاحات |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٣ ـ المديرية المالية | | | | |
| ٣/ ١ ـ مدير مالي | الاولى | ١ | ١ | |
| ٣/ ٢ ـ رئيس قسم | الثانية | ٢ | ٢ | |
| ٣/ ٣ ـ محاسب/مدقق | الثالثة | ٢ | ١ | تعديل وضع وظيفه الى المادة (٣/ ٥) |
| ٣/ ٤ ـ محاسب | الثالثة | ٥ | ٥ | |
| ٣/ ٥ ـ محاسب | الرابعة | ١ | ٢ | |
| ٣/ ٦ ـ ناسخة | الرابعة | ١ | ١ | |
| | | ١٢ | ١٢ | |
| ٤ ـ مديرية الادارة | | | | |
| ٤/ ١ ـ مساعد اداري عام | الثانية | ١ | ١ | |
| ٤/ ٢ ـ رئيس قسم | الثانية | ـ | ١ | تغيير اسم وظيفة من المادة (٤/٢/أ) |
| ٤/٢/أـ رئيس قسم المعلومات والنشر والترجمة | الثانية | ١ | ـ | |
| ٤/ ٣ ـ رئيس قسم | الثالثة | ـ | ١ | تغيير اسم وظيفة من المادة (٤/٣/أ) |
| ٤/٣/أـ رئيس شعبة شؤون الموظفين | الثالثة | ١ | ـ | |
| ٤/ ٤ ـ رئيس ديوان | الثالثة | ١ | ١ | |
| ٤/ ٥ ـ سكرتير/ناسخ | الثالثة | ٢ | ٢ | |
| ٤/ ٦ ـ رئيس قلم | الرابعة | ١ | ١ | |
| ٤/ ٧ ـ مترجم | الرابعة | ـ | ١ | تصنيف وظيفة من المادة (٧/٢/أ) |
| ٤/ ٨ ـ كاتب | الرابعة | ـ | ٢ | ترفيع وظيفة من المادة (٤/ ١٠) وتغيير اسم وظيفة من المادة (٤/٨/أ) |
| ٤/ ٨/أ ـ كاتب/مأمور صيانة | الرابعة | ٢ | ـ | تعديل وضع وظيفة الى المادة (٤/١١) |
| ٤/ ٩ ـ ناسخة | الرابعة | ١ | ١ | |
| ٤/ ١٠ـ كاتب/ناسخ | الخامسة | ٢ | ١ | |
| ٤/ ١١ـ مأمور صيانة | الخامسة | ـ | ١ | |
| | | ١٢ | ١٣ | |
| | | ٥٣ | ٥٥ | |



الفصل: ٣٠ ـ مجلس الاعمار
البرنامج:

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة او الراتب | العدد لسنة ١٩٦٩ | العدد لسنة ١٩٧٠ | ايضاحات |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٥ ـ الوظائف غير المصنفة مع علاوة غلاء | | | | |
| ٥/ ١ـ كاتب | ٣٠ دينار | ١ | ١ | |
| ٥/ ٢ـ كاتب | ٢٥ دينار | ١ | ١ | |
| ٥/ ٣ـ كاتب | ٢٢ دينار | ـ | ١ | زيادة راتب وظيفة من المادة (٥/ ٦) |
| ٥/ ٤ـ مأمور مقسم | ٢٢ دينار | ١ | ١ | |
| ٥/ ٥ـ مأمور مقسم | ٢١ دينار | ـ | ١ | زيادة راتب وظيفة من المادة (٥/٥/أ) |
| ٥/ ٥/أ ـ مأمور مقسم | ٢٠ دينار | ١ | ـ | |
| ٥/ ٦ـ كاتب | ٢١ دينار | ٢ | ١ | |
| ٥/ ٧ـ مأمور آلة ناسخة | ١٩ دينار | ـ | ١ | زيادة راتب وظيفة من المادة (٥/٧/أ) |
| ٥/ ٧/ أ ـ مأمور آلة ناسخة | ١٨ دينار | ١ | ـ | |
| ٥/ ٨ـ مراسل | ١٩ دينار | ـ | ١١ | زيادة راتب (١١) وظيفة من المادة (٥/٨/أ) |
| ٥/ ٨/أ ـ مراسل | ١٨ دينار | ١١ | ـ | |
| ٥/ ٩ـ جنائني / مأمور تدفئة | ١٨ دينار | ـ | ١ | زيادة راتب وظيفة من المادة (٥/٩/أ) |
| ٥/ ٩/أ ـ جنائني / مأمور تدفئه | ١٧ دينار | ١ | ـ | |
| ٥/ ١٠ـ مراسل | ١٦ دينار | ـ | ٢ | زيادة راتب وظيفتين من المادة (٥/١١) |
| ٥/ ١١ـ مراسل | ١٥ دينار | ٢ | ١ | |
| ٥/ ١١/أ ـ مراسل | ١٤ دينار | ١ | ـ | |
| | | ٢٢ | ٢٢ | |
| ٦ ـ الوظائف غير المصنفة بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٦/ ١ـ مأمور نقليات | ٣٨ دينار | ١ | ١ | |
| ٦/ ٢ـ سائق | ٢٨ دينار | ٣ | ٣ | |
| ٦/ ٣ـ سائق | ٢٥ دينار | ١ | ١ | |
| ٦/ ٤ـ سائق | ٢٣ دينار | ـ | ١ | زيادة راتب وظيفة من المادة (٦/ ٥) |
| ٦/ ٥ـ سائق | ٢٢ دينار | ٢ | ١ | |
| | | ٧ | ٧ | |

الفصل : ٣٠ ـ مجلس الاعمار
البرنامج :

| المادة رقمها | المادة عنوانها | الدرجة او الراتب | العدد لسنة ١٩٦٩ | العدد لسنة ١٩٧٠ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧ | ـ الوظائف بعقـود | | | | |
| ٧/ ١ | ـ مهندس | ٣٠٠دينار | ١ | ١ | |
| ٧/ ٢ | ـ خبير اقتصادي | ١٥٠دينار | ١ | ١ | |
| ٧/ ٢/ أ | ـ مترجم | ٨٦ دينار | ١ | — | |
| ٧/ ٣ | ـ اقتصادي مساعد | ٦٧ دينار | ١ | ١ | |
| ٧/ ٤ | ـ سكرتيرة/ناسخة | ٤٦ دينار | ١ | ١ | |
| ٧/ ٥ | ـ مستشار قانوني | ٤٢ دينار | ١ | ١ | |
| | | | ٦ | ٥ | |
| | | | ٨٨ | ٨٩ | |



# نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين

صادر بالاستناد الى المادة ( ٧٢ ) من قانون المحامين النظاميين رقم ١١/١٩٦٦

## الفصل الاول

### مواد عامـة

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام ( نظام تقاعد المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ ) ويعمل به اعتبارا مـن تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ ـ يكـون للعبارات والألفاظ التالية الـواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـا ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

القانون ـ قانون المحامين النظاميين الساري المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .

النقابـة ـ نقابة المحامين النظاميين في المملكة الاردنية الهاشمية .

المجلـس ـ مجلس نقابة المحامين المنتخب وفقا لاحكام القانون .

المحامون ـ المحامون الأساتذة المسجلة اسماؤهم في سجل المحامين المزاولين المشار اليه في القانون .

ممارسة المهنة ـ ممارسة اعمـال المحاماة المنصوص عليها في القانون بصورة فعلية شريطة ان يثبت المحامي تفرغه لهذه المهنة وممارسته اعمالها بكافة وسائل الأثبات التي يقنع بها المجلس .

الخلف العام ـ وتعني : ـ

١ ـ ارملة او ارامل المحامي المتوفي .

٢ ـ اولاده الذكور الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر .

٣ ـ اولاده الذكور الذين هـم في دور التحصيل العلمي العالي فعلا حتى سن الخامسة والعشرين ويشترط فيه المداومة الفعلية لا الأنتساب .

٤ ـ اولاده الذكور المصابين بعاهة جسدية او عقلية تمنعهم مـن كسب معاشهم اذا لم يكن لهم مورد معيشي آخر كاف .

٥ ـ بناته العازبات او المترملات أو المطلقات اللواتي بلا عمل .

٦ ـ والديه اللذين بلا عمل وبلا معيل .

٧ ـ الأخت او الأخوات غير المتزوجات او الأرامل اللاتي بلا عمـل اذا كان المتوفي المعيل الوحيد لهن .

الطوابع ـ وتعني طوابع المرافعة المبينة في الفصل الخامس من هذا النظام .

التعويض ـ المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق التقاعد وفق احكام هذا النظام .

السنة ـ سنة ميلادية ابتداؤها التاريخ الذي بدأ فيه المحامي ممارسة المهنة .

الخزانة ـ خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي .

المادة ٣ – تنشأ في النقابة خزانة للتقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين غايتها : –

١ – تأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منهم وفقا لأحكام هذا النظام .

٢ – تأمين الخدمات في الحالات التالية :– الوفاة ، العمليات الجراحية ، التوقف عن العمل ، المعالجة الطبية .

المادة ٤ – يقوم المجلس بأدارة الخزانة والاشراف عليها واتخاذ الأجراءات اللازمة لتحصيل اموالها وحسن استثمارها وتعيين رواتب التقاعد والتعويضات والخدمات لأصحاب الحقوق وقطعها وبكل ما يتفرع عن ذلك وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٥ – يستفيد من خدمات الخزانة المحامون الاساتذة المزاولون كما يستفيد منها اسرهم وهم الزوجة والأولاد ممن يعولهم المحامي ضمن الشروط التي تسمح باستفادتهم من الراتب التقاعدي للمحامي المتوفي .

المادة ٦ – يتم تنفيذ الخدمات التي تتولاها الخزانة حسب امكانياتها وفي حدود موازنتها ويحدد المجلس سنويا هـــذه الأمكانيات ونسب المساهمة فيها .

المادة ٧ – يجوز للمجلس عندما يجد ذلك مناسبا ان يكل بقرار معلل ووفق دراسة دقيقة ضمان الحوادث والحالات موضوع هذا النظام كليا او جزئيا الى شركة تأمين او مؤسسة ضمان صحي او اجتماعي اذا كان ذلك انفع للمستفيدين وان يوسع مدى شمول هذا الضمان الى التأمين على حياة المستفيدين من هذا النظام .

المادة ٨ – يختار المجلس مصرفا او اكثر لأيداع الأموال التي تجمع باسم الخزانة .

المادة ٩ – يسحب مايلزم من الأموال من المصرف بموجب شيكات يوقعها النقيب او نائبه في حالة غيابه مـــع امين صندوق النقابة بناء على قرار من المجلس ؛

المادة ١٠– يضع المجلس في شهر كانون الثاني من كل عام ميزانية السنة المقبلة ويعرضها على الهيئـــة العامة للتصديق عليها ، ويستمر العمل بميزانية السنة السابقة حتى يتم التصديق على موازنة السنة المقبلة .

المادة ١١– للهيأة العامة انتخاب فاحص حسابات لتدقيق حسابات الخزانة ووضع تقرير عنها كل سنة .

## الفصل الثاني

### الأحالة على التقاعد

المادة ١٢– يحق للمحامي ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت الشروط التالية : –

١ – ان يكون ممارسا للمحاماة ومسجلا في سجل المحامين المزاولين في تاريخ الطلب .

٢ – ان لا تقل مدة ممارسته للمحاماة عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة ام متقطعة .

٣ – ان يكون قد أكمل الستين من عمره .

٤ – ان يكون قد دفع كل ما استحق عليه لصندوقي النقابة والخزانة من رسوم التسجيل والأشتراكات السنوية ولية رسوم او عوائد او ذمم اخرى منذ قيد اسمه في سجل المحامين حتى تاريخ طلبه التقاعد



المادة ١٣– استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحامي ان يطلب احالته على التقاعد في الحالات الآتية : –

١ – اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وان لم يكمل الستين من عمره .

٢ – اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فاكثر وأكمل الستين من عمره .

٣ – اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة على ان يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس .

المادة ١٤– تعتبر المدد الاتية مدة ممارسة للمهنة لأغراض التقاعد اذا دفع عنها المحامي الرســوم المستحقة لصندوقي النقابة والخزانة .

١ – مدة المرض الذي اقعده عن العمل على ان العمل على ان لاتتجاوز السنتين ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس .

٢ – المدة التي يقضيها المحامي في الخدمة الأجبارية في الجيش بعد ان يكون قد مارس المحاماة .

٣ – مدة توقيف المحامي او اعتقاله او حبسه لأسباب سياسية .

٤ – مدة الطواريء القهرية التي حالت دون قيام المحامي بممارسة المهنة على ان لا يحسب من هـــذه المدة مايزيد عن ربع مدة الممارسة الفعلية .

٥ – مدة تعاطي المهنة امام المحاكم الاردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ ويشترط لحساب المدة مع مراعاة احكام المادة ( ١٦ ) من هـــذا النظام ، ان يكون المحامي قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة بعد نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ .

المادة ١٥– يجب احالة المحامي على التقاعد ولو لم يطلب ذلك اذا اصيب بعاهة مستديمة او مرض اقعده عن ممارسة المهنة كالجنون والفالج وفقدان الذاكرة ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس .

المادة ١٦– يترتب على احالة المحامي على التقاعد الاحكام التالية : –

١ – نقل اسمه الى جدول المحامين المتقاعدين .

٢ – الامتناع عن قبول اي عمل جديد مـــن اعمال المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الأحالة عـــلى التقاعد ما عدا التوكل عن زوجته او اصوله او فروعه .

٣ – لمجلس النقابة ان يأذن له بالأستمرار لحين انجاز قضاياه التي كانت رهن المحاكمات قبـــل تقديمه طلب الأحالة على التقاعد .

٤ – اذا خالف اي حكم من احكام هذه المادة ينبه بكتاب الى التوقف عن المخالفة خلال مدة اسبوع من تاريخ تبليغه ويوقف دفع راتبه التقاعدي مؤقتا ، فأن لم ينفذ مضمون التنبيه يقطع راتبه التقاعدي لمدة يحددها المجلس .

المادة ١٧ – للمحامي المتقاعد ان يمارس جميع الأعمال ولكن لا يجوز له ان يمارس عملا يتنافى مع كرامته وكرامة المحاماة ويظل مسؤولا عما تفرضه عليه واجبات المهنة وآدابها ومقيدا بالعمل على ما يصون كرامته وكرامة النقابة واذا خالف ذلك يحاكم تأديبيا وتوقع عليه احدى العقوبات التالية : –

١ – التنبيـــه .

٢ – قطع الراتب التقاعدي ما دام مرتكبا للمخالفة .

٣ – قطع الراتب التقاعدي بصورة نهائية ويعاد الى ورثته بعد وفاته .

المادة ١٨ ــ للمحامي المتقاعد ان يطلب تسجيل اسمه مجددا في سجل المحامين المزاولين اذا آنس في نفسه القدرة على ممارستها وعلى ان لا يستعمل هذا الحق اكثر من مرة واحدة ويترتب على ذلك ما يلي : ــ

١ ــ وقف صرف الراتب التقاعدي اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه .

٢ ــ تسري عليه الاحكام الخاصة بأعادة التسجيل من حيث دفع رسوم الأنتساب ، وبدلات الأشتراك لصندوقي النقابة والخزانة .

٣ ــ ان لا يطلب احالته على التقاعد ثانية قبل مضي سنة واحدة على تاريخ اتخاذ القرار بتسجيله مجددا في سجل المحامين المزاولين .

المادة ١٩ ــ يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين اي راتب آخر على ان لا يزيد المجموع على مائة دينار واذا زاد المجموع عن ذلك فلا يعطى له الا ما يوصل المجموع الى مائة دينار .

المادة ٢٠ ــ راتب التقاعد راتب للاعاشة لا يجوز حجز اكثر من ربعه الا لنفقة الأصول او الفروع والزوجات .

## الفصل الثالث

### الحقوق التقاعدية

المادة ٢١ ــ تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري والتعويض المقطوع .

المادة ٢٢ ــ يستحق المحامي المحال على التقاعد باختياره حسب المادة ( ١٢ ) من هذا النظام الحقوق التقاعدية وفق الاحكام التالية : ــ

١ ــ إذا بلغت مدة ممارسته للمهنة ثلاثين سنة استحق الراتب التقاعدي الكامل وهو ستون دينارا في الشهر ، ولمجلس النقابة تبعا لزيادة دخل الخزانة او نقصانه ان يقرر زيادة او نقصان الراتب التقاعدي الكامل على ان يقترن قراره بموافقة الهيئة العامة .

٢ ــ اذا تجاوزت مدة الممارسة ثلاثين سنة يستحق راتبا تقاعديا شهريا هو واحد من ثلاثين من الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني ممارسته للمهنة على ان لا يتجاوز الراتب بأي حال مائة دينار .

٣ ــ اذا قلت مدة الممارسة عن ثلاثين سنة وبلغت عشرين سنة فأكثر يستحق راتبا شهريا هو واحد من ثلاثين من الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني ممارسته للمهنة .

المادة ٢٣ ــ ١ ــ يحق للمحامي الذي لا يستحق التقاعد اذا بلغت مدة ممارسته للمهنة خمسة عشر عاما واعتزل المهنة نهائيا ان يطلب تعويضا ولو لم يكن مستحقا للتقاعد ويستحق في هذه الحالة تعويضا مقطوعا وهو نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني ممارسته المهنة .

٢ ــ اذا اراد المحامي المعتزل في الفقرة السابقة العودة الى العمل ان يطلب الى مجلس النقابة اعادة قيده بعد ان يعيد كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة قبل اعطاء القرار بأعادته .

المادة ٢٤ ــ يراعى في احتساب مدة ممارسة المهنة ما يلي : ــ

١ ــ اذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة شهور تهمل .

٢ ــ اذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور ولم تتجاوز ستة شهور فتعتبر نصف سنة .

٣ ــ اذا تجاوزت المدة ستة شهور ، تعتبر سنة كاملة .



المادة ٢٥ ــ يستحق المحامي المحال على التقاعد لعجزه او لكبر سنه حسب المادة ( ١٥ ) الحقوق التالية : ــ

١ ــ اذا زادت مدة ممارسته المهنة عن عشرين سنة يستحق الراتب التقاعدي حسب المادة ٢٢ من هذا القانون .

٢ ــ اذا كانت مدة الممارسة تزيد عن خمسة عشر سنة وأقل من عشرين سنة يستحق ثلثا الراتب التقاعدي الكامل .

٣ ــ اذا كانت مدة الممارسة تزيد عن عشر سنوات وأقل من خمسة عشر سنة يستحق نصف الراتب التقاعدي الكامل .

٤ ــ اذا كانت مدة الممارسة تزيد عن خمس سنوات وأقل من عشر سنوات يستحق ثلث الراتب التقاعدي الكامل .

٥ ــ اذا حصلت الأصابة التي عطلته عن العمل اثناء المرافعة او بسبب المحاماة يستحق ضعف ما يصيبه حسب الحالات السابقة .

٦ ــ اذا ادت الأصابة الى موته انتقلت الحقوق التقاعدية المبحوث عنها في الفقرات السابقة الى خلفه .

المادة ٢٦ ــ اذا توفي المحامي قبل ان يبلغ الستين من العمر وان لم تتجاوز مدة ممارسته للمهنة عشرين سنة يستحق خلفه راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة ٢٧ ــ اذا توفي المحامي تنقل حقوقه التقاعدية والتعويضات التي يستحقها يوم وفاته الى خلفه العام .

المادة ٢٨ ــ توزع الحقوق التقاعدية للمحامي على المستحقين لها من خلفه العام على الوجه التالي : ــ

١ ــ اذا ترك ارملة او ارامل فقط ،اخذت او اخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن .

٢ ــ اذا ترك ولدا او اولادا فقط اخذ او اخذوا كامل الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم .

٣ ــ اذا ترك احد والديه او كليهما اخذ او اخذا نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهما .

٤ ــ اذا ترك اختا او اخوات فقط اخذت او اخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن .

٥ ــ اذا ترك ارملة او ارامل وولدا او اولادا اخذت الأرملة او الارامل ربع الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولد او الاولاد الرصيد الباقي بالتساوي بينهم .

٦ ــ اذا ترك ارملة او ارامل ووالدين او احدهما اخذت الارملة او الارامل نصف الراتب بالتساوي بينهن واخذ الوالدان او احدهما الربع بالتساوي بينهما .

٧ ــ اذا ترك ارملة او ارامل وولدا او اولادا ووالدين او احدهما واختا او اخوات فيقسم الراتب التقاعدي ــ كاملا ــ بينهم حسب النسب الآتية : ــ

الربع ، للأرملة او الأرامل بالتساوي بينهن .
النصف ، للولد او الأولاد بالتساوي بينهم .
الثمن ، للوالدين او احدهما بالتساوي بينهما .
الثمن ، للأخت او الاخوات بالتساوي بينهن .

وان لم يوجد احد هؤلاء فأن نصيبه يوزع على الآخرين بنفس هذه النسبة والفاضل عنها يعطى الى الولد او الى الاولاد ان وجدوا والا فيعطى الى الأرملة او الأرامل والا فيصبح ملكا للخزانة .

المادة ٢٩ — ١ — ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للأرملة عند زواجها او توظيفها ويعاد لها عند طلاقها او ترملها او ترك الوظيفة ، اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع عنها نهائيا .

٢ — يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد — ابنا او بنتا الى ان يكمل الثامنة عشر من عمره باستثناء الحالات التالية : —

أ — اذا كان مستمرا على الدراسة فيستمر صرف الراتب التقاعدي له الى ان يكمل تحصيله العالي على ان لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاما .

ب — اذا كان عاجزا عجزا تاما عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائما .

جـ — اذا كانت بنتا غير متزوجة فان راتبها التقاعدي ينقطع عنها عند زواجها او توظيفها ويعود لها عند الطلاق او الترمل او ترك الوظيفة .

٣ — لا يتناول كل من اب المتوفي وامه راتبا تقاعديا الا اذا كان معدما او عاجزا عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر يمكن الزامه شرعا بتأمين معاشه ، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة .

٤ — لاتتناول اخت المتوفي راتبا تقاعديا الا اذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن الزامه شرعا بتأمين معاشها ، وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق او الترمل .

المادة ٣٠ — ١ — اذا توفي احد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتبا تقاعديا فان راتبه لا ينتقل الى ورثته الشرعيين وانما يصبح ملكا للخزانة .

٢ — والحصة المقطوعة من احدهم لسبب قانوني لا تنتقل الى بقية افراد العائلة وانما تصبح ملكا للخزانة .

المادة ٣١ — يبدأ حساب الراتب التقاعدي من تاريخ قرار الأحالة على التقاعد للمحامي او من تاريخ وفاته .

المادة ٣٢ — على كل مستحق للتقاعد ان يبلغ نقابة المحامين من وقت لآخر بكل ما من شأنه ان يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية — كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والموت ، ومن يتخلف عن هذا التبليغ يحاكم تأديبيا ويحكم عليه بأحدى العقوبتين التاليتين او بهما معا : —

١ — قطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور .

٢ — استيفاء ما تعرضت له الخزانة من ضرر نتيجة صرفها راتبا تقاعديا او مكافأة بغير حق .

المادة ٣٣ — كل مستحق لراتب تقاعدي — ولم يكن قاصرا او معتوها ، انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه في تلك المدة الا اذا اثبت ان ذلك الأنقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس .

المادة ٣٤ — لايجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب .

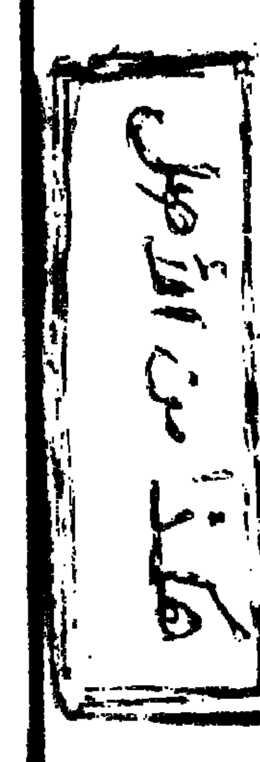
المادة ٣٥ — يحرم المحامي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين : —

١ — اذا حكم عليه تأديبيا بشطب اسمه من سجل المحامين او بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا .

٢ — اذا اكتسب جنسية لدولة اجنبية غير عربية .

المادة ٣٦ — ١ — لا يجوز حجز الحقوق التقاعدية لقاء الدين لأكثر من ربع الراتب الا اذا كان لنفقة .

٢ — ولا يجوز كذلك التبايع عليها او التنازل عنها للغير .





## الفصل الرابع

### الضمان الاجتماعي

المادة ٣٧ — ١ — عند وفاة المحامي الاستاذ تدفع لمن يسميه في حال حياته او لخلفه العام المستحق مساعدة عاجلة مقدارها : —

أ — ٣٠٠ ثلاثماية دينارا اذا كان المتوفي مزاولا ومتزوجا .

ب — ١٥٠ ماية وخمسون دينارا اذا كان المتوفي مزاولا واعزبا .

جـ — ١٥٠ ماية وخمسون دينارا اذا كان المتوفي متقاعدا .

٢ — يحق لكل محام ان يصرح قبل وفاته عن الجهة التي يرغب بصرف معونة الوفاة اليها من المستحقين وفاقا لهذا النظام وذلك بموجب تصريح خطي موقع منه بالذات امام النقيب او من يمثله.

المادة ٣٨ — تتحمل الخزانة كامل اجور العمليات الجراحية دون العمليات التجميلية وتشمل الأجور نفقات التحليل والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير وقيمة الدم ونفقات الأقامة والتداوي ، وتدفع التكاليف بموجب فواتير يقبلها مجلس النقابة ، على ان لا يزيد المبلغ المترتب على الخزانة عن التعرفة المعتمدة من قبل وزارة الصحة .

المادة ٣٩ — العمليات الجراحية والمعالجات الطبية التي لا يمكن اجراؤها في الاردن بناء على تقرير من الاطباء المعتمدين من المجلس تتحمل الخزانة نفقاتها المشار اليها في البند اعلاه استنادا الى وثائق ثبوتية توافق عليها الهيئة الطبية المعتمدة من المجلس على ان لا يزيد المبلغ عن ضعف الحد الأقصى للتعرفة المعتمدة من قبل وزارة الصحة ، كما تتحمل الخزانة في هذه الحالة نفقات السفر بموجب تذاكر السفر بالدرجة السياحية المستعملة لهذا الغرض وعلى ان لا تتجاوز مبلغ ثلاثماية دينار .

المادة ٤٠ — تؤمن الخزانة للمحامين واسرهم التخفيضات التي يحصل عليها المجلس نتيجة مساعيه او تعاقده مع الأطباء والصيادلة والمستشفيات والمؤسسات لنقل الدم ودور التحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير ومختلف المنظمات في كافة المجالات .

٢ — يصدر مجلس النقابة لائحة تنظيمية يوزعها سنويا على المحامين تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتخفيضات .

المادة ٤١ — اذا انقطع المحامي عن عمله بسبب توقيفه سياسيا يدفع للمحامي او لاسرته مرتبا شهريا يعادل نصف المرتب التقاعدي المحدد لذلك العام ، ضمن امكانيات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي وحسب تقدير المجلس .

المادة ٤٢ — إذا انقطع احد المحامين عن عمله بسبب مرض يمنعه من العمل اكثر من شهر تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر تال او جزئه بمعدل المرتب التقاعدي الكامل المقرر لمن اكمل مدة ثلاثين سنة ضمن امكانيات الخزانة حسب تقدير المجلس ولمدة لا تتجاوز السنتين على ان يثبت المرض بالتقارير الطبية الصادرة عن الاطباء المعتمدين من قبل المجلس وتقطع المعونة حال استفادة المحامي من احكام قانون التقاعد

المادة ٤٣ ــ يشترط للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي توفر ما يلي :ــ

١ ــ ان يكون المحامي مسجلا في جدول النقابة ومقيما اقامة فعلية في منطقتها وقائما بواجباته ومتوفرة فيه الشروط المنصوص عليها في قانون المحاماة الساري المفعول .

٢ ــ ان لا تكون حالته مشمولة باحكام قانون التقاعد .

٣ ــ ان يقدم المحامي او احد افراد اسرته حسب الحال الى المجلس طلبا خطيا خلال شهر على الاكثر من تاريخ نشؤ الحالة المستدعية له تحت طائلة سقوط حقه بالمساعدة .

٤ ــ ان يرفق بالطلب الأوراق الثبوتيــة التي يحددهــا المجلس في تــاريخ المنح او التي تطلبهــا في الحالات الاخرى .

٥ ــ ان تكون الأمراض والأصابات حــاصلة بعد تاريخ تسجيل المحامي في النقابة او اعــادة تسجيله ويحدد المجلس مقدار مساهمة الصندوق في الحالات التي تتفاقم بعد تاريخ تسجيل المشترك في الجدول.

المادة ٤٤ ــ على مجلس النقابة ان يبت في الطلب المقدم اليه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان النقابة اذا كان مستكملا وثائقه ومن تاريخ استكمالها في حالة عدم ارفاقها بالطلب .

المادة ٤٥ ــ يحرم المحامي من مساعدات الخزانة لمدة لا تزيد عن سنة واحــدة اذا قام او حاول القيام باعمال تؤدي الى الاضرار بالصندوق ، ويحرم من هذه المساعدات نهائياً في حالة التكرار ويسترد منــه ما يكون قد استوفاه بدون حق دون حاجة لحكم او انذار فضلا عن المسؤولية التأديبية والجزائية . ويسري الحرمان على افراد اسرة المشترك كما يحدد النظام الداخلي والمؤيدات المطبقة بشانها .

## الفصل الخامس

### واردات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة ٤٦ ــ تتألف موارد خزانة التقاعد والضمان الأجتماعي من المصادر التالية : ــ

١ ــ ثلثا الرسم السنوي المحدد بموجب نظام الرسوم وطوابع المرافعة الساري المفعول .

٢ ــ الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام والمبينة في المواد التالية .

٣ ــ تخصيصات الحكومة ( وهي التخصيصات التي تقرر الحكومــة دفعها لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي في كل عام ) .

٤ ــ الأعانات التي تقرر الهيئة العامة رصدها من موارد النقابة لصندوق التقاعد والضمان الأجتماعي على ان لا تقل عن ثلث هذه الواردات .

٥ ــ ريع اموال النقابة وصندوق النقابة والضمان الاجتماعي المنقولة وغير المنقولة .

٦ ــ الهبات والوصايا شرط موافقة مجلس النقابة على قبولها .

٧ ــ ريع طوابع المرافعة .

٨ ــ جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام او بموجب قانون المحامين النظاميين او اي نظــام صادر بمقتضاه .

٩ ــ ١٠٪ ( عشرة بالمائة ) من المبــالغ التي تحكم بها لجــان تقدير الأتعاب ، ويلزم بدفعها المحــامي المحكوم له .



المادة ٤٧ ــ لمجلس النقابة ان يعمل على تنمية اموال وموارد الخزانة بالطرق التي يراهــا وله ان يشتري العقــارات وينشيء الأبنية ويؤجرها وان يمتلك الأسهم وبيعها وان يسلف مقابل تأمينات عقاريــة ولقــاء فوائد قانونية ما يراه من اموال النقابة .

المادة ٤٨ ــ يدفع المحامي رسما اضافيا لصندوق التقاعد والضمان الأجتماعي بالشكل التالي : ــ

١ ــ مبلغ عشرة دنانير عند تسجيل المحامي في سجل المحامين المتمرنين لأول مرة .

٢ ــ مبلغ عشرين دينارا عند تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة لأول مرة .

٣ ــ عند اعادة قيد المحامي في سجل المحامين المتمرنين يدفع نصف الرسم المبين في الفقرة ( ١ ) .

٤ ــ عند اعادة قيد المحامي في سجل المحــامين الأساتذة المزاولين فيدفع نصف الرسم المبين في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة مضافا اليه دينارين عن كل سنة قضت ولم يمارس فيها المحاماة .

المادة ٤٩ ــ يدفع المحامي رسما سنويا للخزانة على الوجه التالي : ــ

١ ــ أ ــ المحامي الذي مارس المهنة مدة لا تزيد على خمس سنوات مبلغ ثلاثة دنانير .

ب ــ المحامي الذي مارس المهنة مدة لا تزيد على عشر سنوات مبلغ اربعة دنانير .

جـ ــ المحامي الذي مارس المهنة مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة مبلغ خمسة دنانير .

د ــ المحامي الذي مارس المهنة مدة لا تزيد على عشرين سنة مبلغ ستة دنانير .

هـ ــ المحامي الذي مارس المهنة مدة تزيد على عشرين سنة مبلغ سبعة دنانير .

٢ ــ يدفع هذا الرسم مع رسوم الأشتراك السنوي وتسري عليها احكــام تلك الرسوم وتعتبر كسور السنة لغايات هذه المادة سنة كاملة .

المادة ٥٠ ــ ١ ــ يدفع كل محام عين وكيلا عاما او مستشارا لأية شركة من الشركات التي نص قانون المحاماة على تعيين وكيل او مستشار لها رسما اضافيا الى خزانة التقاعد والضمان الأجتماعي بالشكل التالي : ــ

١ ــ عشرة دنانير اذا كان وكيلا او مستشارا لشركة واحدة .

٢ ــ خمسة وعشرون دينارا اذا كان وكيلا او مستشارا لشركتين .

٣ ــ اربعون دينارا اذا كان وكيلا او مستشارا لثلاث شركات .

٤ ــ ستون دينارا اذا كان وكيلا او مستشارا لأربع شركات .

٥ ــ ثمانون دينارا اذا كان وكيلا او مستشارا لخمس شركات .

٦ ــ عشرة دنانير اذا كان وكيلا او مستشارا لمؤسسة حكومية او شبه حكومية .

٢ ــ تستوفى هذه الرسوم مع رسوم الأشتراك السنوية اذا كانت الوكالة قائمة او خلال شهر من تعيينه وكيلا او مستشارا للشركة او المؤسسة وتسري عليها احكام رسوم الأشتراك .

٣ ــ اذا لم تدفع هذه الرسوم في وقتها بغير عذر يقبله مجلس النقابة فتضاعف .

المادة ٥١ — تطبع طوابع المرافعة من قبل مجلس النقابة بالفئات ذات ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، و ٢٥٠ فلس طبقا للرسوم التي يحفظ صورة عنها في مجلس النقابة وصورة عنها في وزارة العدل وثالثة في وزارة المالية وتباع هذه الطوابع الى المحامين بمعرفة مجلس النقابة وينقش على هذه الطوابع اسم المملكة الاردنية الهاشمية ونقابة المحامين — خزانة التقاعد— وقيمة الورقة .

المادة ٥٢ — تلصق طوابع المرافعة من قبل المحامين بالقيم وعلى المستندات المبينة في نظام رسوم وطوابع المرافعة او اي نظام يقوم مقامه .

المادة ٥٣ — تلصق الطوابع وتبطل بذكر التاريخ ( اليوم والشهر والسنة ) بالحبر والتوقيـــع والختم ويجب ان يكون واضحا وان يتجاوز الأبطال حدود كل طابع الى الورقة بحيث يتعذر اعادة استعمال هذه الطوابع .

## الفصل السادس

### احكــام عامــة

المادة ٥٤ — لا يسري هذا النظام على المحامين الذين سبق واحيلوا على التقاعد وتحددت حقوقهم التقاعديــة في ظل النظام السابق وتعديلاته وتستمر هذه الحقوق وفق النظام السابق وتعديلاته وتعتبر كأنها صدرت بموجب هذا النظام .

المادة ٥٥ — لا يجوز المطالبة باسترداد ما يدفع للخزانة من بدلات الأشتراك .

المادة ٥٦ — اذا رأى مجلس النقابة ان دفع راتب التقاعد او التعويضات بصورة كاملة يلحق نقصا او ارتباكــا في خزانة التقاعد فيحق لمجلس النقابة ان يخفض الراتب او التعويض بنسب تتلائم وحالة الصندوق المــالية وليس للمحامي او الخلف العام الذين تنقص مقبوضاتهم عن حد استحقاقهم حق الرجوع على خزانة التقاعد ( تقاعد المحامين ) او على صندوق مجلس النقابة عندما يصبح في مقدور الصندوق القيــام بكامل متوجباته على ان لا يتجاوز ما يصرف من خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي ٨٥٪ من مجموع وارداتها السنويـــة .

المادة ٥٧ — تسجل جميع المبالغ والأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم وكافة الحقوق الأخرى العائدةلهذا العــام باسم خزانة التقاعد والضمان الأجتماعي للمحامين النظاميين .

المادة ٥٨ — لمجلس النقابة صرف ما يلزم من نفقات ومصاريف وأجور وأتعاب تقتضي ادارة خزانة التقاعد والضمان بموجب قرار من مجلس النقابة .

المادة ٥٩ — على كل شخص يتناول راتبا تقاعديا من الخزانةان يقدم الى مجلس النقابة في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها لراتب التقــاعد ، واذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها ؛



المادة ٦٠— يلغي هذا النظام ( نظام تقاعد المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥ ) مع جميع التعديلات التي طرأت عليه .

نقيب المحامين
**سليمان الحديدي**

اصدق على هذا النظام ( نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ ) للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام المادة ٧٢ ( د ) من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ .

وزير العدليـــة
**فواز الروسان**

وضعت الهيأة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٠ هذا النظام وفقا لاحكام المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ للعمل بموجبه بعد تصديقه ونشره .

---

# امر دفاع رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادة ( ٢/١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني آمر — بالاستناد الى المادة ( ٢/١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩ — بالغاء امر الدفاع رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٦٧ بحيث يسمح باستيراد مادة الشعير بمقتضى أحكام امر الدفاع رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخه .

١٩٧٠/٧/٩

رئيس الوزراء
**عبد المنعم الرفاعي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

# تعليمـــات

## معدلة لتعليمات الادارة العرفية

### للشؤون المالية والاقتصادية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية لسنة ١٩٧٠ ) وتقرأ مع التعليمات رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٧ المشـــار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليهـــا من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٢ ) من التعليمات الاصلية بشطب ما جاء بعد عبـــارة ( تؤلف لجنه من ) الواردة فيهـــا والاستعاضة عنه بما يلي :—

وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع — رئيسا

وزير النقل
وزير المواصلات
وزير العدلية
وزير الاقتصاد الوطني
وزير المالية
محافظ البنك المركزي
— اعضاء

١٩٧٠/٦/٣٠ الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع<br>**عبد الوهاب المجالي** | وزيـــر الشـــــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل<br>**صالح المعشر** | وزير دولة لشؤون رئـــاسة الوزراء<br>**عاكف الفايز** | رئيس الوزراء ووزير الثقـــافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة<br>**عبد المنعم الرفاعي** |
| وزيــــــــــر التربيـــة والتعلـــيم<br>**ذوقان الهنداوي** | وزيــــــــــر الخــــــارجية<br>**انطون عطا الله** | وزير الصحـــة ووزيـــر الانشـــــاء والتعمـــير<br>**صبحي امين عمرو** | وزير الداخلية الشؤون البلديـــة والقرويـــة ووزيـــر الزراعـــة<br>**قاسم الريماوي** |
| وزيــــــــــر العدليـــــــــة<br>**فواز الروسان** | وزيــــــــــر المواصــــلات<br>**نجيب ارشيدات** | وزيــــــــــر النقـــــــل<br>**رشيد عريقات** | قاضي القضاة ووزير الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**عبد الحميد السائح** |
| وزيــــــــــر الاشغـــال العـــامة<br>**جعفر الشامي** | وزيــــــــــر الداخليـــــــــة<br>**سليمان الحديدي** | وزيــــــــــر الماليـــــــــة<br>**عبد القادر طاش** | وزيــــــــــر الاقتصاد الوطنـــي |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

# تعليمـــات

## معدلة لتعليمات الادارة العرفية

### لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٠ )

وتقرأ مع التعليمات رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليهـــا من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٢ ) من التعليمات الاصلية بشطب ما جـــاء بعد عبارة ( تؤلف لجنـــة من ) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

وزير الدولة لشؤون رئـــاسة الوزراء — رئيسا

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
وزير الخـــارجية
وزير التربية والتعليم
قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
وزير الاقتصاد الوطني
وزير المالية
وزير الداخلية
امين القدس
— اعضاء

المادة ٣ ــ تعدل المادة ( ٣ ) من التعليمات الاصلية بشطب كلمة ( واربعة ) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة ( وخمسة ) .

١٩٧٠/٦/٣٠

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الخارجية
انطون عطا الله

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير العدلية

وزير المواصلات
نجيب الرشيدات

وزير النقل
رشيد عريقات

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة
جعفر الشامي

وزير الداخلية
سليمان الحديدي

وزير المالية
عبد القادر طاش

وزير الاقتصاد الوطني



# الاتفاقيـــات

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل البري للركاب والبضائع المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية مع البروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها من قبل الجانبين بشكلها التالي : ــ

## اتفاقية

## بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

### لتنظيم النقل البري للركاب والبضائع

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منهما في تنظيم وتنمية النقل البري للركاب والبضائع فيما بينهما قد اتفقتا على ما يلي / ــ

### أ ـ نقل الركاب

#### المـــادة ( ١ )

١ ــ يتم نقل الركاب بين البلدين او عبرهما بطريق الترانزيت بواسطة الباصات او المركبات الاخرى المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الاخر دون اية حاجة للتسجيل او الحصول على رخص خاصة باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية .

٢ ــ عندما تكون نقطتا الانطلاق والوصول للرحلة الواحدة ضمن حدود احد البلدين المتعاقدين، فانه لايجوز للباصات والمركبات الاخرى الخاصة بالبلد الاخر ان تتعاطى اعمال نقل الركاب مقابل اجر الا بموافقة السلطات المعنية في بلد الطرف الاخر .

#### المـــادة (٢)

١ ــ لمقاصد تطبيق هذه الاتفاقية، يعتبر «الخط المنتظم» شاملا عمليه نقل الركاب على طريق محدد المعالم وفقا لاجور ورحلات منظمة ومنسقة ومعلنة .

٢ ــ يمكن استثمار وتشغيل الخطوط المنتظمة بصورة مستقلة او بالمشاركة بين منظمات او مؤسسات النقل او الشركات او الافراد الذين تكون مراكزهم الرئيسية في اي من البلدين المتعاقدين .

٣ ــ توافق السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين على تأسيس الخطوط المنتظمة بينهما على اساس المعاملة بالمثل مـــع تحديد المسافـــة وتوقيت الحركة وخط الرحلة والطريق التي يجب على وسائط النقل سلوكها والاجور الواجب استيفاؤها لكل خط على حده .

٤ – تقدم منظمات او مؤسسات النقل او الشركات او الافراد الذين يرغبون في تأسيس خط نقل للركاب بين البلدين المتعاقدين طلباتهم الى السلطات المختصة في البلد المسجل فيه مركزها الرئيسي مرفقين معها الوثائق اللازمة لبيان برامج السفر، الاجور، الطريق المنوي سلوكها، الوقت الذي تنوي مباشرة العمل فيه ومدة خدمة الخط .

٥ – توافق السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين على منح الرخصة اللازمة لمؤسسات النقل التي تقع مراكزها الرئيسية ضمن حدودها لتأسيس خطوط لنقل الركاب بين البلدين المتعاقدين .

٦ – ترسل الرخصة المشار اليها في الفقرة ( ٥ ) اعلاه الى السلطات المعنية في البلد الاخر من اجل الموافقة عليها وبيان كيفية التنسيق في العمل على ان يبت في هذ الموافقة خلال مدة شهرين من ارسالها .

٧ – اذا لم تبلغ الموافقة على هذه الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، يكون ذلك بمثابة موافقة ضمنية من الطرف الاخر عليها وعندئذ يجوز للجهات المعنية التي اصدرت الرخصة حق انشاء خط النقل وابلاغ الطرف المتعاقد الاخر خطيا عن افتتاح الخط .

### المادة ( ٣ )

١ – لا يجوز لمؤسسات النقل المسجلة في احدى الطرفين المتعاقدين تعاطي اعمال النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر عندما تكون نقطتا الانطلاق والوصول ضمن حدود اي من البلدين .

٢ – يمكن تعاطي اعمال النقل المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الحصول على اذن مسبق من السلطات المختصة في البلد الذي يتم هذا النقل ضمن حدوده ويمكن تحديد ذلك لكل خط او لكل باص او اية مركبة نقل اخرى .

٣ – تصدر بطاقة سفر للرحلة الواحدة وفقا للاجور المطبقة والمعلنة في كل من البلدين المتعاقدين .

### المادة ( ٤ )

١ – لايحتاج نقل الركاب غير المنتظم – العرضي – بين بلد الطرفين المتعاقدين الى ترخيص مسبق ، ويكون ذلك عندما يتم نقل نفس الركاب بواسطة نفس المركبة الناقلة لهم في الحالتين التاليتين –

أ – ذهابا وايابا بحيث تبتدىء وتنتهي الرحلة في البلد المسجلة فيه بواسطة النقل او

ب – ان تبدأ الرحلة في البلد المسجلة فيه واسطة النقل وتنتهي في بلد الطرف المعاقد الاخر شريطة ان تعود واسطة النقل الى البلد المسجلة فيه فارغة، باستثناء الحالات التي توافق عليها السلطات المختصة .

٢ – على الناقل في الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة ابراز لائحة باسماء الركاب الى الموظفين المختصين في بلد الطرف الاخر عند الطلب .

### المادة ( ٥ )

١ – لايحتاج نقل الركاب بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى اذن مسبق او رخصة خاصة .

٢ – عند تعاطي احد الخطوط المنتظمة اعمال نقل الركاب بحيث تمر وسائط نقله في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ؛ فان على السلطات المختصة في البلد الذي تقوم به المراكز الرئيسية لمنظمات او مؤسسات النقل او الشركات او الافراد اعلام الطرف المتعاقد الاخر بتوقيت الحركة والاتجاه والمسافة ومدة تشغيل واستثمار الخط المنتظم .



## ب - نقل البضائع

### المادة ( ٦ )

١ – يجوز نقل البضائع بين البلدين المتعاقدين وبالترانزيت عبر ارضيهما بواسطة الشاحنات المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الاخر دون قيود او اية حاجة لاذونات خاصة .

٢ – يسمح للشاحنات المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين التحميل من اراضي البلد المتعاقد الاخر شريطة ان تكون هذه الحمولة مشحونة الى البلد المسجلة فيه الشاحنة او لأبعد منه .

### المادة ( ٧ )

١ – عندما تشحن البضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين او بالترانزيت عبر اراضيهما فان على السلطات الجمركية المعنية قبول اختام الرصاص الجمركية عليها شريطة ان تكون الشاحنة ، من حيث بنائها مطابقة للمواصفات المقررة بمقتضى اتفاقية النقل البري الدولي المعقودة في جنيف بتاريخ ١٥/١/١٩٥٦ .

٢ – على منظمات ومؤسسات النقل او الشركات او الافراد الذين يقومون باعمال نقل البضائع بالترانزيت ان يودعوا ما يعادل (١٢) الف دولار امريكي او ان يقدموا كفالة بنكية تعادل هذه القيمة لصالح السلطات الجمركية في اي من الطرفين المتعاقدين لكل نقطة عبور وفقا للترتيبات التي ستضعها البنوك المركزية في البلدين المتعاقدين .

٣ – يحق للطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، زيادة او انقاص قيمة الكفالة البنكية المطلوبة حسبما يتم الاتفاق عليه .

٤ – يحق للسلطات الجمركية في كل من البلدين المتعاقدين وضع رصاصهما في مكان محاذي لمكان الرصاص الجمركي للطرف المتعاقد الاخر .

٥ – ان مطابقة مواصفات بناء الشاحنة للمواصفات المقررة في اتفاقية النقل البري الدولي يمكن تأكيده عن طريق اصدار شهادة من قبل السلطات الجمركية في البلد المسجلة فيه الشاحنة على ان تكون هذه الشهادة مختومة بخاتم السلطات الجمركية المختصة .

٦ – تعطى الشهادة بلغة الطرف المتعاقد المسجلة فيه الشاحنة مع نسخة مترجمة منها الى الافرنسية او الانجليزية او الالمانية وتكون صالحة لمدة سنة من تاريخ اصدارها ويجب ابرازها في اي وقت تطلب السلطات المعنية في البلد المتعاقد الاخر ذلك ،

## ج - احكام عامة

### المادة ( ٨ )

يتوجب على سائقي وسائط النقل التي تقوم باعمال النقل الدولي وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والاشخاص الاخرين الموجودين بهذه الوسائط ان يكونوا حائزين على الوثائق التالية : –

أ – رخصة لقيادة مركبة النقل من الطراز والنوع الذي يقودها بحيث تكون مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في بلد الطرف الاخر المسجلة فيه واسطة النقل المذكورة او رخصة دولية لقيادة السيارات .

ب – ترخيص المركبة – عند طلبها .

ج – جواز سفر متوفره به سمات الدخول الضرورية ؛

المـادة ( ٩ )

يتوجب على السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين منح سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور لكل من سائقي وموظفي ،نظمات ومؤسسات النقل والشركات والافراد الذين يقومون بتعاطي اعمال نقل الركاب والبضائع بين بلدان الطرفين االمتعاقدين دون اي تأخير .

المادة ( ١٠ )

١ ـ ان المتطلبات المتعلقة بالملائمة الفنية للشاحنات التي تقوم بعمليات النقل الدولي على الطرق تقرر بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في البلد المسجلة فيه الشاحنة وكذلك وفقا للاتفاقيات الدولية .

٢ ـ تقوم المنظمات والمؤسسات والشركات والافراد الذين يتعاطـون اعمال النقل بالاتفـاق فيما بينهم بشأن التزود بمواد التشحيم والمحروقات وقطع الغيار الخ . .

المادة ( ١١ )

١ ـ يتم دفع المبالغ المتبادلة التي تتحقق نتيجة لاعمال النقل بموجب هذه الاتفاقية وفقا للترتيبات التي ستضعها البنوك المركزية في البلدين المتعاقدين .

٢ ـ في جميع الحالات التي تتطلب تقديم كفالات تتعلق في القيام باعمال النقل الدولي على الطرق سواء اكانت لنقل الركاب او البضائع وخاصة فيما يتعلق بالادخال المؤقت لوسائل النقل او الركاب او البضائع ،فان على السلطات المختصة قبول هذه الكفالات شريطة ان تكون صادرة عن بنوك معتمدة من قبل الدولة في الطرف المتعاقدالاخر.

٣ ـ اذا كانت وسيلة النقل خصوصية او عمومية ومسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين او مملوكة من قبل رعاياها تحمل وثائـق سفر دولية مثل كارنية دي باساج (Carnet de Passage) او تريب تيك (Triptique) صالحـة للبلدين ، فان هذه الوثائق ستكون مقبولة كتأمين من قبل السلطات الجمركية .

المادة ( ١٢ )

تعفى وسائط النقل التابعة للمنظمات والمؤسسات والشركات والافراد الذين يقومون باعمـال نقل الركاب والبضائع وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والتي تقع مكاتبهم الرئيسية في اقليمي احد الطرفين المتعاقدين ، من دفع ضرائب الطرق والرسوم الاخرى المقررة علىاعمال النقل ضمن حدود اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المادة ( ١٣ )

يتوجب على السائقين والاشخاص الاخرين الذين يعملون على وسائط النقل التي تقوم باعمال النقل وفق احكام هذه الاتفاقية والتقيد بانظمة السير على الطرق والانظمـة والقوانين الاخرى السارية المفعول في بلد الطرف المتعاقد الذي يتم النقل ضمن اراضيه .

المادة ( ١٤ )

١ ـ في حالـة ارتكاب مخالفة لاحكام هذه الاتفاقيـة او اية قوانين وانظمة اخرى ضمن حدود احد الاطراف المتعاقدة فان على السلطات المختصة في البلد المسجلة فيه وسيلة النقل ، وبناء على طلب السلطات المعنية في الطرف المتعاقد الاخر ، ان تطبق على السائقين والموظفين والشاحنات العقوبات التالية ـ

أ ـ لفت نظر .

ب ـ لفت نظر مع انذار في حالة ارتكاب مخالفة اخرى تطبق عليهم احكام البند ( جـ ) من الفقرة ( ١ ) من هذهالمادة.



جـ ـ سحب الترخيص الممنوح للسائق او للاشخاص الاخرين او لوسيلـة النقل لتعاطي اعمال النقل ضمن اراضي البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك بصورة مؤقتة او نهائية .

٢ ـ يتوجب على السلطـات التي تطبق العقوبات اعـلام السلطات المختصة في الطرف المتعاقـد الاخر التي طلبت تطبيق هذه العقوبات .

المادة ( ١٥ )

١ ـ يحق لمنظمات او مؤسسات النقل او الشركات او الافراد الذين يقومون باعمال نقل الركاب والبضائـع وفق احكام هذه الاتفاقية ،ان يفوضوا في بلد الطرف المتعاقد الآخر بصورة مؤقتة او لمدة زمنيـة طويلة ممثلين او فتحوكالات او انتداب وكلاء لهم سواء اكان هؤلاء الوكلاء اشخاص اوشركات او مؤسسات وفق الانظمة والقوانين السارية المفعول في بلد الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز الممثل الرئيسي سواء اكان هذا الممثل منظمة او مؤسسة او شركة نقل او فردا يتعاطى اعمال النقل .

٢ ـ يتوجب على السلطات المعنية في الطرفين المتعاقدين تقديم الخدمات والمساعدات المتبادلة من اجـل تسهيـل وتنمية اعمال النقل بمقتضى احكام هذه الاتفاقية .

المادة ( ١٦ )

١ ـ تحل جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مشتركة بين السلطات المعنية في البلدين المتعاقدين .

ـ السلطةالمعنية في المملكة الاردنية الهاشمية هي وزارة الاقتصاد الوطني .

ـ السلطة المعنية في جمهورية بلغاريا الشعبية هي وزارة المواصلات .

٢ ـ تتم تسوية القضايا التي لا يتم الاتفاق عليها بالطرق الدبلوماسية .

المادة ( ١٧ )

عند وقوع اصطدامات او قيام اية عقبات اخرى ، فيتوجب على السلطات المعنية في البلد الذي وقع فيه حادث الاصطدام او ثارت به العقبات تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالحادث الى مالك وسيلة النقل ، بناء على طلبه ، او بناء على طلب من السلطات المعنية في الطرف المتعاقد الآخر جميـع المراسيم ونتائج المحاكمات واية معلومات اخرى لتوضيح الحادث .

المادة ( ١٨ )

١ ـ تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن البلدين المتعاقدين من اجلمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تعترض طريق تطبيقها وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من السلطات المعنية في اي من البلدين المتعاقدين.

٢ ـ تكون اجتماعات اللجنة بالتناوب في كل من صوفيا وعمان .

٣ ـ تخضع قرارات اللجنة الى مصادقة السلطات المعنية المبينة في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

المادة ( ١٩ )

١ ـ تخضع هذه الاتفاقية الى مصادقة حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول منذ اليوم الذي يتم فيـه تبادل الاشعار بتصديقها .

٢ ـ تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتجـدد تلقائياً لنفس هذه المدة الا اذا اشعر احد الطرفينالمتعاقدين الطرف الآخر برغبته بانهاء العمل بها قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهائها.

حررت في صوفيا في هذا اليوم الموافق الثامن والعشرين من ايار لسنة ١٩٧٠ بنسختين اصليتين باللغة الانجليزية

عن حكومة جمهورية
بلغاريا الشعبية

عن حكومة المملكة
الاردنية الهاشمية

## بروتوكول

### حـول المباحثات التي جرت لابرام اتفاقيــة تنظيم نقل الركاب والبضائع بــين حكومتي المملكة الاردنيــة الهاشمية وجمهورية بلغاريا الشعبيــة

في الفترة الواقعة ما بين ٢٣ ـ ٢٨ أيار ١٩٧٠، جرت مباحثات بين وفد من المملكة الاردنية الهاشمية ووفد من جمهورية بلغاريا الشعبية في وزارة المواصلات البلغارية في مدينة صوفيا تستهدف ابرام اتفاقية لتنظيم وتنمية نقل الركاب والبضائع على الطرق بين البلدين المتعاقدين وقد مثل الجانب الاردني : ـ

١ ـ السيد علي الهنداوي ـ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

٢ ـ السيد عـــلي الحسن ـ وكيل وزارة المالية / الجمارك

ومثل الجانب البلغاري كل من السادة : ـ

١ ـ سلافتشير اتانوف ـ المدير العام للمشاريع العامة الاقتصادية للنقل على الطرق من وزارة المواصلات رئيساً.

٢ ـ ساقا سافوف ـ السكرتير الثاني في وزارة الخارجية .

٣ ـ فاسيبيـــل فوشيف ـ المستشار القانوني العام في دائرة المشاريع الاقتصادية العامه للنقل .

٤ ـ سلافتشوكيسليشيف ـ رئيس قسم النقل الدولي في وزارة التجارة الخارجيه .

٥ ـ ايفان مينيف ـ الخبير في مديرية المحطة بوزارة المالية .

٦ ـ تودور تسيفنكوف ـ الخبير في مديرية الجمارك بوزارة المالية .

٧ ـ اتاناس سفوروف ـ رئيس قسم السير في مديرية الطرق في المجلس الوزاري .

٨ ـ ليوبيرستافاتوف ـ رئيس الخبراء في قسم التعاون الدولي في وزارة المواصلات ـ سكرتير الوفد .

٩ ـ بوجيدارقومنروف ـ المستشار القانوني في المنظمة الدولية للنقل على الطرق .

ونتيجة لهذه المباحثات فقد تم توقيع اتفاقية للنقل الدولي على الطرق بين الطرفين .

وقد اعلمت كل من الدولتين المتعاقدتين ان السلطات المختصة فيها هي : ـ

عن المملكة الاردنية الهاشمية ـ وزارة الاقتصاد الوطني

عن بلغاريــا ـ وزارة المواصلات ـ ٩ شارع لوسكي ـ صوفيا .

وقد تبادل الجانبان المعلومــات حول الحمولة المسموح بها لوسائــط النقــل بالنسبة لحجم المحرك والسعة والضرائب التي تتحقق على وسائل النقل على الطرق في كلا البلدين .

يمكن تبادل ابرام هذا البروتوكول بالاتفاق بين السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين .

حرر في صوفيا في ٢٨ ايار سنة ١٩٧٠ :

| | |
|---|---|
| عــن وزارة النقــل في جمهوريــة بلغاريا الشعبيــة | عــن وزارة الاقتصــاد الــوطنــي في المملكة الاردنية الهاشميــة |



٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٧/٨ ، الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاق الاقتصادي المعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية بشكله التالي :ـ

## بروتوكول

### تعديل الاتفاق الاقتصادي المعقود بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

### بين

### المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية

### والبروتوكولين الملحقين به والموقعين في ١٩٦٧/٨/٢٠ و ١٩٦٨/٤/٢٩

تنفيذا لاحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاق الاقتصادي المعقود بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ بين المملكة الاردنيــة الهاشمية والجمهورية العراقية ، وتنفيذا لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورته العــادية الرابعة عشرة التي عقدت بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢ والقاضي بموجب تقيد كــافة دول السوق العربية المشتركة بقــرارات مجلس الوحدة المتعلقة بتحرير التجارة فيما بينها من كافة القيود طبقا للبرنامج الموضوع لمراحل اقامة السوق العربية المشتركة.

وبناء على الرغبة المشتركة من قبل حكومتي المملكة الاردنية الهــاشمية والجمهورية العراقيــة في توسيع نطاق التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين الشقيقين ، ولتحقيق اهداف الوحدة الاقتصادية العربيــة واحكام السوق العربية المشتركة فقد اتفقتا على ما يلي /ـ

#### المادة الاولى

تلغى المادة الثــانية من الاتفاق الاقتصــادي المعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقيــة في ١٩٦٥/١٢/٩ ، وتعفى جميع السلع المتبادلة بين البلدين اعفاء كاملا من الرسوم الجمركية .

#### المادة الثانية

يلغى الجدولان الملحقــان بالبروتوكول المعقود بين البلدين في ٢٩/٤ نيسان ١٩٦٨ ويستعاض عنهما بالجدولين المرفقين بهذا البروتوكول . يتضمن الجدول (١) السلع الاردنيــة التي تصدر الى العراق ويتضمن الجــدول (٢) السلع العراقية التي تصدر الى الاردن هذا مع مراعاة جداول فائض التصدير المتبادلة بين البلدين تنفيذا لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المشار اليه اعلاه .

#### المادة الثالثة

تتخذ حكومتا البلدين جميع الاجراءات اللازمة لابلاغ حجم التبادل التجاري بين البلدين الى الحد المقرر وهو ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ ( اربعة ملايين ) جنيه استرليني لكل جانب سنويا . ولتحقيق هذا الهدف يصدر الجــانب العراقي اجازات الاستيراد للسلع الاردنية الواردة في الجدول رقم (١) ويصدر الجــانب الاردني اجازات الاستيراد للسلع العراقية الواردة في الجدول رقم (٢) . ولا يحول ذلك من تبادل سلع اخرى غير مدرجة في الجدولين المذكورين .

### المادة الرابعة

بقصد تنمية التبادل التجاري بين البلدين وافق الطرفان المتعاقدان على انشاء مركز تجاري لكل منهما في البلـد الاخر ، يحق له استيراد وبيع المنتجات الوطنية لبلاده في اسواق البلد الآخر ويمارس اعماله وفق القوانين والانظمة المرعية في البلدين وحسب الترتيبات التي يتفق عليها الطرفان فيما بينهما .

### المادة الخامسة

تحل عبارة ( لجنة متابعة مشتركة ) محل عبارة ( لجنة خبراء مشتركة ) المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق الاقتصادي المعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقيـة في ١٩٦٥/١٢/٩ وتجتمع لجنـة المتابعة المشتركة مرة كل اربعة اشهر في عمان وبغداد بالتناوب ، وذلك لمراجعـة سير التبادل التجاري بين البلدين والعمل على تحقيق اهداف هذا البروتوكول والنظر في مهامها المشار اليها في المادة المذكورة .

### المادة السادسة

يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الموقع عليه من قبل الجانبين في ٢٩/ نيسان/١٩٦٨ وتبقى احكـام الاتفاق الاقتصادي المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ نافذة الى المـدى الذي لا تتعارض فيه مع نصوص هـذا البرتوكول .

### المادة السابعة

يصبح هذا البرونوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للاصول الدستورية في كل منها . ويعمل به لنفس المدة التي نص عليها الاتفاق الاقتصادي المعقود بين البلدين .

حرر في بغداد في اليوم الاول من شـهر ربيع الاول / ١٣٩٠ هجريـة الموافق لليوم السابع من شهر مايس سنة ١٩٧٠ ، بنسختين اصليتين باللغة العربية .

| | |
|---|---|
| عن حكومة الجمهورية العراقية | عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية |
| **خطاب اسماعيل نصيف** | **علي الهنداوي** |
| وكيل وزارة الاقتصـاد للتجارة الداخلية والخارجية | وكيل وزارة الاقتصاد الوطني |



## الجدول رقم ( ١ )
### بالسلع الاردنيـة

١ ـ زيت الزيتون
٢ ـ زيتون مكبوس
٣ ـ الجبن
٤ ـ كلوكوز
٥ ـ مصنوعات سكرية بما فيها العلك المحلي .
٦ ـ شوكولاتة
٧ ـ المعكرونة والشعيرية
٨ ـ طحينة ( راشي )
٩ ـ العلف المصنع
١٠ـ السكاير
١١ـ الرخام والبلاط الرخامي
١٢ـ البلاط الطبيعي والحجارة
١٣ـ الادوية والمحضرات الصيدلانية .
١٤ـ معاجين تنظيف الاسنان والحلاقة .
١٥ـ مساحيق تطرية الجلد للاطفال
١٦ـ الصابون
١٧ـ مصنوعات البلاستيك
١٨ـ ورق حزم وتغليف و كارتون وورق مقوى .
١٩ـ مصنوعات يدوية ومطرزات
٢٠ـ اقمشة خاكي
٢١ـ البسة داخلية وخارجية وفوقانية مصنرة وغير مصنرة
٢٢ـ المصنوعات الفاخرية والخزفية
١٣ـ سلع واواني منزلية من زجاج ومصابيح الغاز ( النفط ) .
٢٤ـ اسلاك شائكة واسلاك سياج من شبك .
٢٥ـ نوابض وزنبركات للأسرة والسيارت .
٢٦ـ مطابخ وافران وشوايات ومدافيء غازية ونفطية .
٢٧ـ ادوات صحية ومنزلية .
٢٨ـ ثلاجات ومبردات للأطعمة .
٢٩ـ البطاريات السائلة .
٣٠ـ البطاريات الجافة .
٣١ـ اسلاك كهربائية معزولة وغير معزولة وانابيب معدنية للتمديدات الكهربائية .
٣٢ـ فراشي ومكانس .
٣٣ـ قمصان وبجامات .
٣٤ـ روائح عطرية وشامبو .
٣٥ـ احذية مطاطية وبلاستيكية وجلدية و كتانيـة واجزاؤها .
٣٦ـ دهانات .
٣٧ـ سحابات للالبسة .
٣٨ـ معجون الطماطم ( رب البندورة ) .
٣٩ـ طماطم طازجة ( بندورة ) .
٤٠ـ خضروات مشكلة طازجة .
٤١ـ المـوز .
٤٢ـ ليمون حامض .
٤٣ـ حديـد .
٤٤ـ افلام سينمائية مصورة .
٤٥ـ بسكويت .
٤٦ـ بسط صوفية ومخاوطة ومن شعر .
٤٧ـ بطانيات ( حرامات ) .
٤٨ـ محارم ورق وورق صحي وفوط صحية وبشاكير من ورق .
٤٩ـ رولات ورق للآلات الحاسبة .
٥٠ـ صيصان الدجاج .
٥١ـ انسجة قطنية وصوفية وتركيبية ومخلوطة .
٥٢ـ فواكه غير الحمضية .
٥٣ـ اكياس البلاستيكية .
٥٤ـ الاسفنج .
٥٥ـ الجوارب النسائية والرجالية والولادية .
٥٦ـ اغلفة بطاريات .
٥٧ـ كاوتشوك مجدد .
٥٨ـ دفاتر ورق السجاير .
٥٩ـ الجلـود .
٦٠ـ الكحول الطبي .
٦١ـ ازرار .
٦٢ـ حقائب سفر للملابس ومدرسية .
٦٣ـ مشروبات غير كحولية .
٦٤ـ مشروبات كحولية .
٦٥ـ جزادين نسائية .
٦٦ـ مسامير .
٦٧ـ علاقات ومشاجب ثياب .
٦٨ـ الكبريت ( شخاط ) .
٦٩ـ أثاث خشبي ومعدني .
٧٠ـ منتجات مصانع الكراسي والخيزران .
٧١ـ خيوط خياطة وادوات تطريز .
٧٢ـ الاكعاب البلاستيكية .
٧٣ـ الزيوت المهدرجة وغير المهدرجة .
٧٤ـ التبـوغ .

## الجدول رقم ( ٢ )

### بالسلع العراقيـة

١ ــ الصابون .
٢ ــ البطانيات ( الحرامات ) .
٣ ــ الزيوت النباتية المهدرجة وغير المهدرجة .
٤ ــ السجاير .
٥ ــ مصنوعات بلاستيكية .
٦ ــ احذية مطاطية وبلاستيكية وجلدية وكتانية .
٧ ــ تمور بانواعها .
٨ ــ دبس التمور .
٩ ــ تبــوغ .
١٠ــ محضرات خضر وفواكه .
١١ــ اقلام رصاص كوبية وملون .
١٢ــ مدافيء نفطية وغازية ولوازمها .
١٣ــ سخانات ماء غازية ونفطية .
١٤ــ صوف خام .
١٥ــ نفايات الزجاج .
١٦ــ نفايات الورق .
١٧ــ حديد خردة ( سكراب ) .
١٨ــ اجهزة تلفزيون وراديو .
١٩ــ راديترات للسيارات كاملة او مجزأة وخلايا نحاسية .
٢٠ــ خام اسمر .
٢١ــ قطن وشاش ولفاف طبي
٢٢ــ جلود خام .
٢٣ــ الشبك المعدني للشبابيك ( منخل ) .
٢٤ــ معاجين الحلاقــة وتنظيف الاسنـان وروائح وشامبو .
٢٥ــ مساحيق تطرية الجلد للاطفال .
٢٦ــ قصان وبجامات .
٢٧ــ علب الكرتون .
٢٨ــ مبردات ماء وهواء .
٢٩ــ مصنوعات سكرية بما فيها العلك المحلي .
٣٠ــ شوكلاته .
٣١ــ معكرونة وشعيرية .
٣٢ــ بسكويت .
٣٣ــ انسجة قطنية وصوفية وتركيبية ومخلوطة .
٣٤ــ البسة داخلية وخارجية وفوقانية مصنره وغير مصنره .
٣٥ــ افلام سينمائية مصورة .
٣٦ــ زنبركات للسيارات
٣٧ــ الاسبست ومنتجاته .
٣٨ــ الطباشير .
٣٩ــ الورق المزفت ( مانع الرطوبة ) .
٤٠ــ كاستروجلي .
٤١ــ فرش الاسنان والحلاقة .
٤٢ــ اسلاك اللحام .
٤٣ــ اكياس الاسمنت .
٤٤ــ خيوط للخياطة .
٤٥ــ الغراء السائل .
٤٦ــ الاسمنت المقاوم للاملاح .
٤٧ــ غزول غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
٤٨ــ خيوط قنب ( ستلي ) .
٤٩ــ مولدات ومحولات كهربائية .
٥٠ــ دهانات .
٥١ــ بذر الكتان .
٥٢ــ مفانيح وازرار كهربائية .
٥٣ــ اربطة عنق ومناديل .
٥٤ــ سوتيانات ( صداري ) وقفازات وكورسيهات ( مشدات ) .
٥٥ــ ادوية ومحضرات صيدلانية .
٥٦ــ اشرطة آلات كاتبة وورق كربون .
٥٧ــ ورق رسم الخرائط .
٥٨ــ شباك الصيد .
٥٩ــ سمك طازج .
٦٠ــ اكياس جوت ( خيش ) .
٦١ــ حامض الكبريتيك .
٦٢ــ الــرز .
٦٣ــ زيوت وشحوم معدنية .
٦٤ــ الكبريت الاصفر ( الخام ) .
٦٥ــ مبيدات الحشرات .
٦٦ــ العبي الصوفية الرجالية .
٦٧ــ وارنيش الاحذية .

صورة من الاصل



بغداد في ٧/مايس/١٩٧٠

## كتاب متبادل

سيادة الاخ علي الهنداوي المحترم

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني ــ المملكة الاردنية الهاشمية .

بالاشارة الى المادة الرابعة من البروتوكول الاقتصادي الموقع عليه بتاريخ اليوم يسرني ان ابلغكم بانه تم الاتفاق على انشاء مركز تجاري لكل من البلدين في البلد الاخر يمارس كل منهما اعماله حسب الاسس التالية / ــ

١ · يخصص مبلغ مائتين وخمسين الف جنيه استرليني لكل مركز سنويا يسمح له بموجبها باستيراد المنتوجات الوطنية لبلاده وبيعها بالمفرد والجملة . وتعتبر حصة المركز من ضمن المبلغ المقرر للتبادل التجاري لكل من البلدين .

٢ · تقوم الجهات المختصة في البلدين باصدار اجازات الاستيراد اللازمة باسم كل من المركزين بالمبلغ المشار اليه اعلاه .

٣ · تعرض السلع المستوردة من قبل المركز على مؤسسات القطاع العام اولا لابداء رغبتها في الشراء خلال مدة شهر واحد من تاريخ الاشعار واذا لم تبد رغبة في ذلك فتباع مباشرة الى القطاع الخاص .

٤ · يقوم المركز بتشجيع الاتصالات بين المستوردين والمصدرين وعقد الصفقات بدون اية عمولة .

٥ · لاتزيد نسبة الارباح الممكن تحويلها من قبل كل من المركزين عن ٧٪ من قيمة البضائع المستوردة خلال السنة الواحدة على اساس ( سي آند اف ) ؛

٦ · يقوم كل جانب باتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامة المركز الخاص به ويضع التعليمات والتشريعات اللازمة لادارته .
أكون ممتنا لو تفضلتم بتأييد ان ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص
خطاب اسماعيل نصيف
وكيل وزارة الاقتصاد
للتجارة الداخلية والخارجية للجمهورية العراقية

بغداد في ٧/مايس/١٩٧٠

## جواب الكتاب المتبادل

سيادة الاخ خطاب اسماعيل نصيف المحترم

وكيل وزارة الاقتصاد للتجارة الداخلية والخارجية – الجمهورية العراقية .

يسرني بان ابلغكم تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي /–

( بالاشارة الى المادة الرابعة من البروتوكول الاقتصادي الموقـع عليه بتاريخ اليوم ، يسرني ان ابلغكم بانه تم الاتفاق على انشاء مركز تجاري لكل من البلدين في البلد الاخر ، يمارس كل منهما اعماله حسب الاسس التالية /–

١ • يخصص مبلغ مائتين وخمسين الف جنيه استرليني لكل مركز سنويا يسمح له بموجبها باستيراد المنتجات الوطنية لبلاده وبيعها بالمفرد والجملة . وتعتبر حصة المركز من ضمن المبلغ المقرر للتبادل التجاري لكل من البلدين .

٢ • تقوم الجهات المختصة في البلدين باصدار اجازات الاستيراد اللازمة باسم كل من المركزين بالمبلغ المشار اليه اعلاه ؛

٣ • تعرض السلع المستوردة من قبل المركز على مؤسسات القطاع العام اولا لابداء رغبتها في الشراء خلال مدة شهر واحد من تاريخ الاشعار ، واذا لم تبد رغبة في ذلك فتباع مباشرة الى القطاع الخاص ؛

٤ • يقوم المركز بتشجيع الاتصالات بين المستوردين والمصدرين وعقد الصفقات بدون اية عمولة .

٥ • لا تزيد نسبة الارباح الممكن تحويلها من قبل كل من المركزين عن ٧٪ من قيمة البضائع المستوردة خلال السنة الواحدة على اساس ( سي آند اف ) .

٦ • يقوم كل جانب باتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامة المركز الخاص به وبضع التعليمات والتشريعات اللازمة لادارته) .

لي الشرف ان ابلغكم تأييدنا لما جاء اعلاه والذي يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص
علي المنداوي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للمملكة
الاردنية الهاشمية



# الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٩ ) تاريخ ١٣/٧/١٩٧٠ المتضمن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة بشكله التالي وتفويض معالي السفير الاردني في القاهرة بتوقيعه نيابة عن الحكومة .

## البروتوكول رقم ( ٢ )

### الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي

### المبرم بين

## الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية

في ١٤/٩/١٩٦٧ والمعدل للبروتوكول رقم ( ١ ) المبرم في ٦/٨/١٩٦٨

بالاشارة الى المادة ( ١٤ ) من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين البلدين في ١٤/٩/١٩٦٧ ، وتنفيذا لاحكام قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ( ٤٤٨ ) بتاريخ ٢/٢/١٩٧٠ بشأن التزام دول السوق العربية المشتركة باتخاذ جميع الاجراءات التنفيذية اللازمه لاستيراد احتياجاتها المتوفرة لدى اي من دول السوق وبتصدير الفائض المتوفر لديها والذي تحتاجه اي من هذه الدول في حدود مستوى الاسعار العالمية .

اجتمعت في القاهرة خلال الفترة من ٨/٢/١٩٧٠ الى ١٢/٢/٧٠ ومن ٣/٥/١٩٧٠ الى /٥/١٩٧٠ اللجنة المشتركة من ممثلي البلدين ، وذلك بهدف العمل على توسيع قاعدة التبادل التجاري بينهما وتحديد انواع ومخصصات المنتجات والسلع التي سيجري تبادلها خلال فترة سريان هذا البروتوكول ووضع اسس انشاء مركز تجاري لكل طرف في بلد الطرف الاخر ، وقد تم الاتفاق على ما يأتي : –

### المادة الاولى

تصدر حكومتا الدولتين رخص الاستيراد والتصدير اللازمة لتبادل المنتجات المدرجة في القوائم الملحقة بهذا البروتوكول وتمنح كل منهما المخصصات النقدية الضرورية لذلك .

ولا تحول هذه القوائم دون امكانية تبادل منتجات اخرى غير مدرجة فيها او كميات اخرى منها ، بالاضافة الى الكميات المدرجة في القوائم المذكورة ، اذا لم يكن لدى احد الطرفين ما يحول دون ذلك .

### المادة الثانية

تستورد المملكة الهاشمية من الجمهورية العربية بما لا يقل قيمته عن مليونين من الجنيهات الاسترلينية من المنتجات والسلع الصناعية والزراعية – عدا الارز – الواردة بالقائمة رقم ( ١ ) الخاصة بصادرات الجمهورية العربية المتحدة من المملكة الاردنية الهاشمية بما لا تقل قيمته عن مليون جنيه استرليني من السلع الصناعية الواردة بالقائمة رقم ( ٢ ) الخاصة بصادرات المملكة الاردنية الهاشمية والملحقة بهذا البروتوكول علاوة على اي صادرات زراعية اردنية .

### المادة الثالثة

تسهيلا لتنفيذ احكام هـــذا البروتوكول ، وتطبيقاً لاحكام السوق العربيـــة المشتركة تعطى المملكة الاردنية الهاشمية افضلية خاصة لاستيراد مادة الارز من الجمهورية العربية المتحدة بحد ادنى قيمته مليون جنيه استرليني ويحدد السعر حسب النوع وفقا للاسعار العالمية للارز المطبقة في تصديره الى بلاد العملات الحرة ( القابلة للتحويل ) وقت التعاقد كما تعطى الجمهورية العربية المتحدة تفضيلا خاصاً لتصدير هذه المادة للمملكة الاردنية الهاشمية بحد ادنى قيمته مليون جنيه استرليني .

### المادة الرابعة

تعفى المنتجات الوطنية المتبادلة بين الدولتين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على الصادرات والواردات باستثناء الآتي : —

١ — تخفض هذه الرسوم والضرائب بنسبة ( ٥٠٪ ) على المنتجـــات المدرجة في الجدول رقم ( ٥ ) ابتـــداء من ١٩٧٠/٧/١ وتعفى كلية من هذه الرسوم والضرائب ابتداء من ١٩٧١/١/١ .

٢ — تخفض هذه الرسوم والضرائب بنسبة ( ٢٠٪ ) على التبغ الخام والمصنوع ابتداء من ١٩٧٠/٧/١ .

### المادة الخامسة

اتفق الطرفان على ان يقيم كل طرف مركزاً تجارياً في بلد الطرف الاخر وفق الاسس التالية : —

١ — يخصص مبلغ ( ٢٠٠ ) الف جنيـــه استرليني سنوياً من جملة قيمة صـــادرات كل دولة الى الدولة الاخرى لاستيراد سلع ومنتجات خاصة بمركزه التجاري وفق ما جاء بالقائمتين ٣ ، ٤ الملحقتين بهذا البروتوكول .

٢ — يمارس كل مركز تجاري اعماله بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة المقام فيها .

٣ — ترفق السلع التي تستوردها كل مركز بشهادة منشأ وفق احكام السوق العربية المشتركة ؛

٤ — تكون السلع المستوردة باسم المركز لاغراض البيع المباشر .

٥ — أ — تكون الاولوية للقطاع العام بالجمهورية العربية المتحدة في شراء ما لا يزيد عن ( ٥٠٪ ) مـــن الحصة المقررة لكل سلعة ستسوق عن طريق المركز الاردني بالقاهرة مقابل نسبة ربح تعادل ( ٧٪ ) من قيمة البضاعة المستوردة ( سي. آند. اف ) وذلك بأن يقوم المركز التجاري الاردني بالقاهرة باخطار المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالسلع التي ترد اليه اولا باول لابداء راي القطاع العام في الشراء على ان يتم الرد على المركز كتابه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، والا فيحق للمركز بيعها بمعرفته .

ب — تكون الاولوية لدائرة التموين بالمملكة الاردنية الهاشمية في شراء ما لا يزيد عن ( ٥٠٪ ) من الحصة المقرر تسويقها عـــن طريق المركز العربي بعمان مقابل نسبة ربح تعادل ( ٧٪ ) من قيمة البضاعـــة المستوردة ( سي. آند. اف ) وذلك بان يقوم المركز التجاري العربي بعمان باخطار دائرة التموين بالسلع التي ترد اليه اولا باول لابداء الراي في الشراء . على ان يتم الرد على المركز العربي كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، والا فيحق للمركز بيعها بمعرفته .

٦ — يكون استيراد المركز التجاري الاردني بالقاهره عن طريق احدى شركات المؤسسة المصرية العامـــة للتجارة بالسلع التي سترد لحساب المركـــز التجاري الاردني وذلك طبقا لنظام الاستيراد المعمول بـــه في الجمهورية العربية المتحدة .



٧ — أ — تحدد اسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري الاردني بالقاهره بمعرفة وزارة التموين في الجمهورية العربية المتحدة في اطار القوانين والنظم المتبعة في هذا الشأن .

ب — تحدد اسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري العربي بعمان بمعرفة دائرة التموين في المملكة الاردنيـــة الهاشمية في اطار القوانين والنظم المتبعة في هذا الشأن .

٨ — أ — تودع اثمان السلع المباعة على اساس القيمة ( سي. آند. اف ) في كل من المركزين بالحساب الخاص لدى البنك المركزي المعني .

ب — يتم تحويل الارباح الصافية التي يحققها المركزان التجاريان في كلا البلدين محتسبة على اساس نسبة لا تزيد عن ( ٧٪ ) من قيمة السلع المستوردة سنويا ( سي. آند. اف ) القاهره او عمان لكلا المركزين في بلديهما بحيث لا يتجاوز المبلغ المحول صافي الارباح المحققة سنويا وتقدم المستندات المؤيدة لذلك .

٩ — يخضع كل مركز للضرائب المستحقة في البلد الذي يعمل فيه مع مراعاه منع ازدواج الضرائب .

١٠ — تضع السلطات المختصة في كلا البلدين الانظمة والتعليمات اللازمة لادارة المركز الخاص بها .

### المادة السادسة

اتفق الطرفان على تشجيع اقامة المعارض الدائمة والمؤقته في كل من البلدين زيادة في التعريف بمنتجاتهما .

### المادة السابعة

اعمالا لنص المادة ( ١٤ ) مـــن اتفاق تنظيم التبـــادل التجاري والتعاون الاقتصادي المعقـــود بين البلدين في ١٩٦٧/٩/١٤ ، اتفق الطرفان على تأليف لجنة متابعة تضم مندوبا او اكثر من كل منهما تكون مهمتها متابعة تنفيـــذ البروتوكولات السنوية وتذليل ما قد يعترض تنفيذها من عقبات .

### المادة الثامنة

١ — يحل هذا البروتوكول والقوائم الملحقة به محل البروتوكول رقم ( ١ ) المبرم في ١٩٦٨/٨/٦ ويعتبر جزأ لا يتجزأ من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنيـــة الهاشمية المبرم في ١٩٦٧/٩/١٤ .

٢ — يسري مفعول هذا البروتوكول لمدة سنة ويعمل به مؤقتا اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم الدستورية السارية في كل من البلدين ويتجدد تلقائيا سنة بعد اخرى ما لم يخطر احـــد الطرفين الطرف الاخر برغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل سنة ؛
واثباتا لما تقدم ، وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما ؛

كتب في القاهره في صفر ١٣٩٠ هـ الموافق مايو ١٩٧٠ م :

| | |
|---|---|
| عن حكومة<br>الجمهورية العربية المتحدة | عن حكومة<br>المملكة الاردنية الهاشمية |

# قائمة رقم ( ١ )

## بصادرات الجمهورية العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية

| | القيمة بالجنيهات الاسترلينية |
|---|---|
| اولا : منتجات زراعية ومواد غذائية | ٤٠٠ر٠٠٠ |
| محاصيل زراعية | |
| منتجات خضر وفواكه معلبة | |
| شيكولاته | |
| سجاير | |
| ثانيا : منسوجات وملبوسات قطنية وحريرية وصوفية ومخلوطة | ٥٠٠ر٠٠٠ |
| اقمشة قطنية | |
| اقمشة حريرية | |
| ملابس قطنية داخلية | |
| بياضات اسرة ومفارش واغطية موائد | |
| سجاد آلي وكليم من صوف او قطن ابسطة | |
| ابسطة المدرات من كتان وسيزال | |
| مناشف يدوية للحمام | |
| ثالثا : سلع صناعية وهندسية وكهربائية | ٢٥٠ر٠٠٠ |
| ثلاجات وملحقاتها | |
| تلفزيونات | |
| دراجات وقطع غيارها | |
| اطارات سيارات نسر | |
| مصابيح كهربائية ( لمبات عادية ) | |
| محولات كهربائية | |
| اسلاك وكابلات كهربائية | |
| مكيفات هوائية ( اجهزة تكييف ) | |
| عدادات مياه | |
| ماكينات خياطة | |
| طلمبات بنزين | |
| راديو كهرباء وترانزستور | |
| اجهزة تليفونات | |



| | القيمة بالجنيهات الاسترلينية |
|---|---|
| رابعا : ادوية ومركبات عضوية وغيرها | ١٠٠ر٠٠٠ |
| ادوية ومستلزمات طبية | |
| خامسا : سلع تعدينية وحرارية ومعدنية | ١٥٠ر٠٠٠ |
| ادوات صحية ولوازمها | |
| مواسير للاغراض الصحية | |
| صناديق طرد ( سيفون ) | |
| ادوات صحية من الزهر المطلي بالصيني | |
| بلاط قيشاني | |
| مغالق ومفصلات واقفال | |
| مصنوعات زجاجية وزجاج مسطح | |
| ادوات منزلية من الصاج المطلي بالميناء | |
| ادوات منزلية من الالمنيوم الملون | |
| ادوات مائدة من صلب لا يصدأ | |
| مفارم لحم يدوية | |
| اوعية طهي بالضغط | |
| سادسا : مصنوعات ومنتجات متنوعة | ٣٠٠ر٠٠٠ |
| خشب حبيبي | |
| مصنوعات جلدية مختلفة ( عدا الاحذية ) | |
| نجف كريستال ( ثريات ) | |
| ورق صنفرة | |
| بودرة الومنيوم | |
| بودرة برونز | |
| خرطوش صيد | |
| اقلام ( سكرو ) | |
| لعب اطفال من بلاستيك او معدن | |
| صحف ومجلات وكتب مدرسية اخرى | |
| افلام سينمائية وتليفزيونية | |
| روائح عطرية | |
| منظفات (الغواسل العضوية) (الصابون) | |
| ادوات مائدة من البلاستيك ( الميلامين ) | |
| سابعا : سلع اخرى | ١٠٠ر٠٠٠ |
| ثامنا : حصة المركز التجاري العربي في عمان | ٢٠٠ر٠٠٠ |
| | ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ |

## قائمة رقم (٢)

### بصادرات المملكة الاردنية الهاشمية الى الج.ع.م.

| السلعة | القيمة بالجنيهـات الاسترلينية | |
|---|---|---|
| اولا : منتجات زراعية ومواد غذائيـة | | |
| زيت الزيتون | ٣٠ر٠٠٠ | |
| | | ٣٠ر٠٠٠ |
| ثانيا : منسوجات صوفية ومخلوطة | | |
| منسوجات صوفية ومخلوطة | ١٠٥ر٠٠٠ | |
| بطانيات صوفية ومخلوطة | ١٥ر٠٠٠ | |
| مصنوعات التريكو | ٢٥ر٠٠٠ | |
| صوف خام | ٢٠ر٠٠٠ | |
| | | ١٦٥ر٠٠٠ |
| ثالثا : سلع من مصنوعات كيماوية او معدنية | | |
| مطاط مجدد | ١٥ر٠٠٠ | |
| صناديق بطاريـات سائلة وبطاريـات سائلة ومكوناتها | ٢٥٠ر٠٠٠ | |
| اكياس بلاستيك لتعبئة الاسمدة | ٧٥ر٠٠٠ | |
| ستائر بلاستيك | ١٠ر٠٠٠ | |
| مواسير عازلة للكهرباء من الرصاص المبطن | ٢٥ر٠٠٠ | |
| | | ٣٧٥ر٠٠٠ |
| رابعا : مواد كيماوية وادوية ومستحضرات صيدلانية | | |
| ادوية ومستحضرات صيدلانية | ٤٥ر٠٠٠ | |
| جلوكوز | ١٠ر٠٠٠ | |
| كحول طبي | ٢٠ر٠٠٠ | |
| | | ٧٥ر٠٠٠ |
| خامسا : سلع اخرى | | |
| ورق سجاير ( دفاتر ) | ٤٠ر٠٠٠ | |
| ورق تواليت ومناديل ورق | ٣٠ر٠٠٠ | |
| صابون نابلسى | ٤٥ر٠٠٠ | |
| سحابات للالبسة ( سست ملابس ) | ١٠ر٠٠٠ | |
| جلود خام | ٣٣ر٠٠٠ | |
| | | ١٥٥ر٠٠٠ |
| سادسا : حصة المركز التجارى الاردني | | ٢٠٠ر٠٠٠ |
| المجموع | | ١ر٠٠٠ر٠٠٠ |



## قائمة رقم (٣)

### بالسلع التي يستوردها المركز التجاري العربي بعمان

| السلعــة | القيمة بالجنيهات الاسترلينية |
|---|---|
| اقمشة قطنية | ٤٠ر٠٠٠ |
| ملابس قطنية داخلية | ١٥ر٠٠٠ |
| اقمشة لصناعة الستائر والبياضات | ٥ر٠٠٠ |
| بياضات اسرة ومفارش واغطية مائدة | ١٠ر٠٠٠ |
| مناشف يدوية للحمام | ٥ر٠٠٠ |
| منتجات خضر وفاكهة معلبة | ٢٠ر٠٠٠ |
| بسكويت | ٥ر٠٠٠ |
| شيكولاته | ٥ر٠٠٠ |
| ثلاجات وملحقاتها | ٥ر٠٠٠ |
| تليفزيون | ٥ر٠٠٠ |
| مصابيح كهربائية | ١٠ر٠٠٠ |
| ثريات كريستال ( نجف ) | ٥ر٠٠٠ |
| راديو كهرباء وترانزستور | ٥ر٠٠٠ |
| ادوات مائدة من البلاستيك (ميلامين) | ٥ر٠٠٠ |
| ادوات مائدة من الومنيوم ملون | ٥ر٠٠٠ |
| ادوات مائدة من صلب لا يصدأ | ٥ر٠٠٠ |
| أوعية طهي بالضغط | ٣ر٠٠٠ |
| ادوات ومصنوعات زجاجية | ٧ر٠٠٠ |
| مغالق واقفال ومفصلات | ٤ر٠٠٠ |
| لعب اطفال من البلاستيك او معدنية | ٢ر٠٠٠ |
| روائح عطرية | ٣ر٠٠٠ |
| سجائر | ٢٥ر٠٠٠ |
| اقلام ( سكرو ) | ١ر٠٠٠ |
| مصنوعات جلدية مختلفة | ٥ر٠٠٠ |
| المجموع | ٢٠٠ر٠٠٠ |

## القائمة رقم (٤)

### بالسلع التي يستوردها المركز التجاري الاردني بالقاهرة

| السلعــة | القيمة بالجنيهات الاسترلينية |
| --- | --- |
| زيتون مكبوس | ٥٫٠٠٠ |
| زيت زيتون | ٥٫٠٠٠ |
| صابون نابلسي | ١٠٫٠٠٠ |
| شيكولاتــه | ١٠٫٠٠٠ |
| مكرونة وشعيرية | ٥٫٠٠٠ |
| ورق سجاير ( دفاتر ) | ١٠٫٠٠٠ |
| ورق تواليت ومناديل ورق | ٢٠٫٠٠٠ |
| منسوجات صوفية | ٢٠٫٠٠٠ |
| اسفنج صناعي | ٥٫٠٠٠ |
| بطانيات صوفية ومخلوطة | ١٥٫٠٠٠ |
| مصنوعات تريكو | ٢٠٫٠٠٠ |
| ازرار | ٥٫٠٠٠ |
| جوارب | ١٥٫٠٠٠ |
| سجاير | ٢٥٫٠٠٠ |
| صابون سائل | ٥٫٠٠٠ |
| معجون اسنان | ٥٫٠٠٠ |
| معجون حلاقة | ٥٫٠٠٠ |
| صابون طبي | ٥٫٠٠٠ |
| بودرة اطفــال | ٥٫٠٠٠ |
| علكة ( لبان ) | ٥٫٠٠٠ |
| بسكويت | ٥٫٠٠٠ |
| المجموع | ٢٠٠٫٠٠٠ الف جك |



## القائمة رقم (٥)

### بالسلع التي تتمتع باعفاء ٥٠٪ من الرسوم الجمركية

| السلعــة | البند الجمركي |
| --- | --- |
| ١ ــ السكر | ١/١٧ |
| ٢ ــ اطارات مطاط . . الخ | ١١/٤٠ |
| ٣ ــ خشب معاكس | ١٥/٤٤ |
| ٤ ــ نسيج من الياف صناعية اوتركيبة . . الخ | ٤/٥١ |
| ٥ ــ خيوط قطنية مهيئة للبيع بالتجزئة | ٦/٥٠ |
| ٦ ــ نسيج من قطن . . الخ | ٩/٥٥ |
| ٧ ــ سجاد اخر بمافيه البسط . . الخ | ٢/٥٨ |
| ٨ ــ قطيفة ( مخمل ) . . الخ | ٤/٥٨ |
| ٩ ــ صفائح حديد عريضة من حديد او صلب | ٩/٧٣ |
| ١٠ــ قضبان من حديد وعيدان حديد او صلب . .الخ | ١٠/٧٣ |
| ١١ــ زوايا واشكال خاصة من حديد او صلب . .الخ | ١١/٧٣ |
| ١٢ــ الواح وصفائح حديد . . الخ | ١٣/٧٣ |
| ١٣ــ ادوات منزلية من معادن عادية . . الخ | ٣٨/٧٣ |
| ١٤ــ الغسالات | ٤٠/٨٤ |
| ١٥ــ اصناف صناعة الحنفيات | ٦١/٨٤ |
| ١٦ــ تليفزيونات واجزاؤها وقطعها | ١٥/٨٥ |
| ١٧ــ مصنوعات سكرية | |
| ١٨ــ الارز | |